A E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/43/305
E/1988/26
19 April 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/SPANISH/
RUSSIAN

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

UN LIBRARY
MAY 1 6 1988
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٣ من القائمة الاولية*
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨
البند ١٠ من جدول الاعمال المؤقت**
حقوق الانسان

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري

تقرير الامين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٣	٣
ثانيا -	نظر لجنة حقوق الانسان في الموضوع	٤-٨	٣
ثالثا -	المعلومات المقدمة من الدول	٩-١٧٠	٥
	ألف - الأرجنتين	٩-٢٢	٥
	باء - استراليا	٢٣-٢٥	٩
	جيم - بنغلاديش	٢٦	٩

* A/43/50.

** E/1988/30.

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
دال - بلغاريا	٣١-٢٧	٩
هاء - جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤٦-٣٢	١١
واو - كندا	٥٥-٤٧	١٤
زاي - كولومبيا	٦٤-٥٦	١٨
حاء - دومينيكا	٦٦-٦٥	٢٠
طاء - الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٧٣-٦٧	٢٣
ياء - منغوليا	٨٣-٧٣	٢٣
كاف - بنما	٨٣	٢٥
لام - بولندا	١٠١-٨٤	٢٥
ميم - توغو	١١٤-١٠٢	٢٩
نون - جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٣٤-١١٥	٣٣
سين - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٧٠-١٣٥	٣٧
رابعا - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة	١٧٣-١٧١	٤٥
ألف - منظمة العمل الدولية	١٧١	٤٥
باء - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ..	١٧٣	٤٥

أولا - مقدمة

١ - في الدورة الحادية والاربعين ، أدانت الجمعية العامة مرة أخرى ، في قرارها ١٦٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك ايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني أو غيرهما والكراهية والإرهاب ، التي تحرم الناس من حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية ومن تكافؤ الفرص ، وأعربت عن تصميمها على مقاومتها ؛ ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية الى أن تقدم الى الامين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار .

٢ - وطلبت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، من الامين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين في ضوء المناقشة التي ستجري في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

٣ - وامتثالا لهذا القرار ، بعث الامين العام برسائل الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية يطلب تعليقاتها على المسائل المذكورة أعلاه . ويرد في هذا التقرير موجز للردود الواردة (انظر الفرعين 'ثالثا' و 'رابعا' أدناه) .

ثانيا - نظر لجنة حقوق الانسان في الموضوع

٤ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، احتفظت لجنة حقوق الانسان في جدول أعمالها ، منذ دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٢ ، ببند يتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الايديولوجيات والممارسات القائمة على الإرهاب أو على الحض على التمييز العنصري أو أي شكل آخر من أشكال الكراهية الجماعية .

٥ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، دأبت لجنة حقوق الانسان على النظر في البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين تحت عنوان "التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، وبخاصة النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على

التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني والكراهية والإرهاب والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج" .

٦ - وخلال الدورة الثانية والاربعين ، نظرت لجنة حقوق الانسان في البند واتخذت القرار ٦١/١٩٨٦ ، الذي أعلنت فيه اللجنة قرارها بادراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين وان تنظر فيه بعد ذلك مرة كل سنتين .

٧ - ونظرت لجنة حقوق الانسان في البند ، خلال دورتها الرابعة والاربعين ، وذلك في الجلسات ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ ، المعقودة في ٢٦ و ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وترد الآراء المعرب عنها أثناء النظر في البند في المحاضر الموجزة (E/CN.4/1988/SR.38-40) .

٨ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اتخذت لجنة حقوق الانسان القرار ٦٣/١٩٨٨ الذي تنص الفقرات ١ الى ٨ منه على ما يلي :

"ان لجنة حقوق الانسان ،

...."

"١ - تدين من جديد بحزم جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني ، والكراهية ، والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

"٢ - تعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الايديولوجيات الاستبدادية ، ولاسيما ممارساتها ، التي تحرم الناس من حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية ومن تكافؤ الفرص ؛

"٣ - ترى أن إتباع جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، يمثل تهديدا خطيرا لممارسة حقوق الانسان الاساسية ، بما فيها الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص ؛

"٤ - ترى كذلك أن من أكثر أشكال الحماية من جميع الايديولوجيات الاستبدادية فعالية المشاركة الحرة والواسعة النطاق على جميع المستويات الشعبية في مؤسسات ديمقراطية قائمة على احترام حقوق الانسان المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وفي الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة بالموضوع ؛

"٥ - تطلب الى جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان التحري الشامل عن جميع مجرمي الحرب والمذنبين بارتكاب جرائم ضد الانسانية الذين لم يقدموا بعد الى المحاكمة ولم يلقوا عقوبة مناسبة ، ولضمان اكتشافهم واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم ؛

"٦ - تطلب الى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية ، وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ، أن تشدد ما تتخذه من تدابير لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية المبينة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

"٧ - تطلب أيضا الى جميع الحكومات أن تولي اهتماما متواصلا لإشراب الشباب روح احترام القانون الدولي وحقوق الانسان والحريات الاساسية ومناهضة الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الارهاب والكراهية والعنف ؛

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا عنوانه "التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني ، والكراهية ، والإرهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج" .

ثالثا - المعلومات المقدمة من الدول

ألف - الارجنتين

٩ - توجه وزارة الخارجية وشؤون العبادة في الارجنتين الاهتمام الى أن الصكوك

الدولية جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي ، وفقا للحكم الوارد في المادة ٣١ من الدستور الوطني ومؤداه أن المعاهدات مع الدول الأجنبية هي القانون الأسمى للدولة .

١٠ - ومن ثم يؤيد الدستور الوطني ، على وجه التحديد ، في المادة ١٦ منه ، مبدأ عدم التمييز :

"لا تقر دولة الارجنتين الامتيازات الراجعة الى الدم أو المولد ؛ ولا توجد فيها امتيازات شخصية أو ألقاب النبالة . ويتساوى كافة سكانها أمام القانون ويُسمح لهم بالتوظف دون شرط سوى الصلاحية وحدها . والمساواة هي الاساس في فرض الضرائب وتحمل الاعباء العامة" ؛

١١ - وتعلن المادة ١٤ ، بين الحقوق الاساسية الاخرى ، حق المواطنين في نشر آرائهم عن طريق الصحافة دون رقابة سابقة والمجاهرة بأديانهم بحرية . وتقرر المادة ١٩ الحق في الخصوصية ومبدأ المساواة :

"ان الافعال الخاصة للناس التي لا تنتهك على أي نحو النظام العام أو المبادئ الاخلاقية أو لا تضر بطرف ثالث موكولة الى الله وحده ولا تخضع لسلطة القضاة . ولا يُرغم أي من سكان الدولة على القيام بما لا يأمر به القانون ولا يُحرم مما لا يحظره" .

١٢ - وتدين المادة ٢٠ التمييز على أساس الاصل الإثني ، بإعطاء الاجانب نفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون .

١٣ - أما قانون العقوبات لدولة الارجنتين ، الذي عدل أخيرا بموجب القانون ٢٣/٠٧٧ المتعلق بحماية النظام الدستوري والحياة الديمقراطية ، فينص في الفقرة ٤ من مادته ٨٠ على الحكم بالسجن مدى الحياة على كل من يقتل شخصا آخر بدافع من الكراهية العنصرية أو الدينية . ويعتبر هذا الدافع أيضا ظرفا مشددا في الجرائم التي تنطوي على إضرار بالجسد أو الصحة (المادة ٨٢) ، وإصابة (المادة ٩٢) وإساءة استعمال الاسلحة (المادة ١٠٤) . وتشكل الاسى الدينية أو العنصرية ظرفا مشددا في جريمة الحرمان غير المشروع من الحرية (الفقرة ١ من المادة ١٤٢) وفي حالات إساءة المعاملة أو الحرمان من الحرية على يد موظفين عموميين (المادة ١٤٤ مكرر) . وبموجب

المادة ٢١٣ ، فان تبرير ارتكاب أي جريمة ، بما في ذلك الدفاع عن الشخص الذي يصدر عليه حكم لارتكابه جريمة ما ، يعتبر جريمة يُعاقب عليها ، وتعامل المادة ٢١٣ مكرر ، كمستحق للعقاب الشخص الذي "ينظم أو يشترك في جماعات دائمة أو مؤقتة تسعى ، حتى لو لم تشملها المادة ٢١٠ من القانون (الرابطات غير المشروعة) ، كهدف أولي أو ثانوي ، الى فرض آرائها الخاصة أو مناهضة آراء الآخرين عن طريق القوة أو إشاعة الخوف ، وذلك لمجرد عضويته في الرابطة" . وتنص المادة ٢٢٦ ، التي أدخلها القانون ٠٧٧/٢٣ المتعلق بحماية النظام الدستوري والحياة الديمقراطية ، على معاقبة أي شخص "يلجأ الى السلاح لتغيير الدستور أو لقلب الحكومة الوطنية أو أي قسم فرعي منها ، أو ليستخلص من ذلك أي تنازل أو تدبير يمنع ، حتى ولو بصفة مؤقتة ، الممارسة الحرة لمهامها الدستورية ، أو تكوينها أو تجديدها بالطرق والشروط التي ينص عليها القانون" . وتعتبر الجريمة الأخيرة منطوية على ظرف مشدد اذا كانت "تهدف الى تحقيق تغيير دائم في النظام الديمقراطي للحكم ومحو التنظيم الاتحادي وإزالة الفصل بين السلطات وإلغاء الحقوق الاساسية للانسان أو إعاقة الاستقلال الاقتصادي للدولة أو إضعافه حتى بصورة مؤقتة" أو اذا كان "مرتكبوها أشخاصا ينتمون الى القوات المسلحة أو مستخدمين من قبلها أو ملحقين بها" . وأخيرا ، فان المادة ٢٢٦ مكرر ، التي أدخلها أيضا القانون ٠٧٧/٢٣ ، تُجرّم كذلك التهديد بارتكاب الجرائم المشار اليها أعلاه .

١٤ - وبموجب المادة ٩٥٣ من القانون المدني لجمهورية الارجنتين ، يجب ألا تكون مضامين الاجراءات القضائية ، في جملة أمور ، أعمالا غير شرعية أو محظورة بموجب القوانين أو مناهضة لحرية العمل أو الضمير أو ضارة بحقوق شخص ثالث . وتعتبر الاجراءات القضائية التي لا تتفق مع هذا الحكم باطلة وكأن لا وجود لها .

١٥ - ومن بين القوانين المتصلة بالموضوع الذي هو قيد النظر تجدر الاشارة الى القانون الاساسي للاحزاب السياسية ، رقم ٢٩٨/٢٣ ، الذي يقتضي من هذه الاحزاب أن تنظم بطريقة ديمقراطية ويحظر عليها أيضا ان تضمّن أسماءها "كلمات تعبر عن عداوات عنصرية أو طبقية أو دينية أو يحتمل ان تحرض على هذه العداوات" (المادة ١٦) .

١٦ - ومن الأمثلة الاخرى على الاحكام التي تحمي المجتمع من نشر الايديولوجيات الاستبدادية القانون ٠١٩/١٨ المتعلق بتصنيف الافلام . فهو يحظر المشاهد أو الافلام التي تمجد الجريمة أو تعرض الامن الوطني للخطر أو تؤثر على العلاقات مع البلدان الصديقة أو تلحق الضرر بمصالح المؤسسات الاساسية للدولة .

١٧ - وبعد أن صدقت الارجنتين على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فإنها شرعت في عملية وطنية لاتخاذ تدابير فعالة في ذلك الاتجاه والإعلان عن "اعتبار كل نشر للافكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، وكل تحريض على التمييز العنصري ، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني آخر ، وكذلك كل مساعدة تقدم للانشطة العنصرية ، بما في ذلك تمويلها" جريمة يعاقب عليها القانون (المادة ٤ (أ)) .

١٨ - وفي هذا السياق ، وضعت الحكومة الديمقراطية عن طريق السلطة التنفيذية مشروع قانون يرمي الى معالجة هذه الحالة . بيد أنها لم تتلق بعد المصادقة التشريعية عليه . وقُدم مشروع قانون آخر الى البرلمان وافقت عليه غرفة النواب . ومن المأمول أن يُصدّق في نهاية الأمر على أحد المشروعين عما قريب .

١٩ - وأخيرا ينبغي ألا يغيب عن الاذهان أنه يتعين على أي تشريع في هذا المجال أن يكون دقيقا جدا لكي لا يمس ، من جهة ، حرية التعبير عن الآراء ، ومن جهة أخرى ، الحق في التصرف على أي نحو لا يلحق ضررا بأطراف ثالثة أو بالأمن العام أو بالاخلاق . فالديمقراطية يجب الدفاع عنها ولكن بالوسائل الديمقراطية وليس على حساب الحرية .

٢٠ - إن الحق في حرية التعبير من حقوق الانسان المحددة وهو ، في الوقت نفسه ، ضمان للحقوق الاخرى . فعندما لا يتمكن البشر من التواصل بحرية ، تصبح جميع حقوقهم الاخرى غير مضمونة ، لأن هذه الحالة تغلق القنوات التي يمكن عن طريقها التعريف بحالات إساءة استعمال السلطة وضم الجهود لمقاومة تلك الحالات .

٢١ - وتضمن الدولة التعددية نشر مختلف الآراء حتى وإن كانت تتعارض جذريا مع الآراء التي تؤيدها تلك الدولة .

٢٢ - وينبغي لحدود هذا الحق أن تكون واضحة وصريحة ومحددة بعناية بغية منع حدوث أي إساءة استعمال للسلطة . وينبغي ألا تتخذ أية خطوات لمنع التعبير أو المناقشة قبل حدوثهما (الرقابة المسبقة) ، بل فقط بعد التعبير عن الفكرة والتثبت عن طريق الإجراءات القضائية من طبيعتها الضارة أو التمييزية .

باء - استراليا

٢٣ - تذكر حكومة استراليا أن موقفها من هذه المسألة وارد في تقرير استراليا الدوري الثاني المقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا سيما في الفقرات ٤٩٦ الى ٥٠٨ منه .

٢٤- وليست لدى الحكومة الاسترالية حاليا أية خطط لإلغاء تحفظاتها بشأن المادة ٢٠ من العهد أو المادة ٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٢٥ - ومنذ تاريخ تقديم ذلك التقرير ، اقامت حكومة نيو ساوث ويلز فريقا عاملا للنظر في المقترحات التي تدعو الى ادخال تعديلات على قانون نيو ساوث ويلز لعام ١٩٧٧ المتعلق بمناهضة التمييز بغية توفير وسائل انتصاف لأعمال التشهير العنصري . وقد قدم الفريق العامل تقريره الى الحكومة ، وعُرضت على برلمان نيو ساوث ويلز تشريعات تتعلق بالذم العنصري .

جيم - بنغلاديش

٢٦ - تقول حكومة بنغلاديش إن دستور جمهورية بنغلاديش الشعبية ينص على نظام سياسي متعدد الاحزاب يولي الاعتبار الواجب للمشاركة الشعبية عن طريق منح الراشدين حق الاقتراع . وهذا الحكم لا يثبط فحسب نشوء ايديولوجيات متطرفة مثل الفاشية والنازية في أوساط البلد السياسية بل ويبطل تأثيرها . ويمكن الاشارة في هذا السياق الى أن بنغلاديش طرف أيضا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . وقد عارضت بنغلاديش في جميع المحافل الدولية لا سيما في الامم المتحدة منذ استقلالها ، جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وسياسة التمييز العنصري البغيضة .

دال - بلغاريا

٢٧ - تشير حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية الى تضامنها التام مع الموقف المبدئي الوارد في عدد من الوثائق الدولية بما في ذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٦٠/٤١ ، الذي يقول على وجه الخصوص إن الفاشية والنازية والفاشية الجديدة وجميع

أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية الاخرى التي تهدد مباشرة السلم والامن الدولي تتنافى مع ضمان وتنفيذ إعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية بشكل كامل وفعال .

٢٨ - إن الفاشية إيديولوجية قائمة على أفكار متحيزة إثنية وعنصرية ، وعلى الكراهية والارهاب ، وهي ممارسة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية انتهاكا عنيفا منظما ، وسياسة ترمي الى الهيمنة عالميا والى إبادة شعوب بكاملها تُعتبر منحطة إبادة جسدية أو الى استعبادها ، وهي سياسة تعتبر النظام العسكري أفضل أشكال ادارة الدولة . إن خطر الفاشية الذي بيّن التجاوزات التي يمكن أن يؤدي اليها نظام استبدادي بوصفه ايديولوجية وممارسة ، ما يزال حقيقيا بعد أكثر من أربعة عقود من نهاية الحرب العالمية الثانية . ويساورنا قلق عميق لاستمرار دعاية الفاشية وممارستها في أشكال مختلفة حتى في يومنا هذا في عدة مناطق من العالم . وهي ما تزال خطرا حقيقيا يهدد السلم ، في شكل ديكتاتورية استبدادية أو تجمعات عسكرية .

٢٩ - وتولي حكومة بلغاريا أهمية خاصة الى ضرورة تعبئة جهود المجتمع الدولي لمكافحة الفاشية والنازية والفاشية الجديدة وجميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية الاخرى القائمة على التعصب العنصري وعلى الكراهية والارهاب . ولكي يُكلل هذا الكفاح بالنجاح ، يجب أن تُتخذ في كل بلد مجموعة من التدابير وأن تقام ظروف تضمن وجود نظام سياسي يكفل إعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية بشكل فعال فضلا عن مساهمة الشعب مباشرة في ادارة الحياة الاجتماعية . أي ، نظام يمكن أن توجد فيه ديمقراطية اجتماعية - اقتصادية وسياسية حقيقية . وفي هذا الصدد تُولى أهمية كبرى للمشكلة المتعلقة بجعل الوثائق الدولية في مجال حقوق الانسان ذات طابع عالمي وباحترام جميع الدول لقواعد القانون الدولي الحديث احتراما تاما .

٣٠ - وتعتبر حكومة بلغاريا أن الجهود المشتركة بين جميع الدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، هي السبيل الوحيد المؤدي الى القضاء على خطر عودة الفاشية ، والى إلغاء الانظمة الاستبدادية القائمة اليوم ، وبالتالي الى التخفيف من التوتر في العلاقات الدولية والى تعزيز السلم وإعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية بشكل فعال . وتتسم هذه المسالة بأهمية خاصة نظرا لضرورة إقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين تمثل مشكلته الاجتماعية - الانسانية عنصرا لا يتجزأ منه . والامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية مدعوة الى القيام بدور رئيسي في هذا الصدد ، والى القيام في إطار اختصاصاتها بتعزيز أنشطتها الرامية الى فضح الجوهر الرجعي

للايديولوجية والممارسة الفاشية والعنصرية وغير ذلك من النظريات التي تحرض على كراهية الانسان . وهي مدعوة أيضا الى إشراب الشعوب ، ولا سيما الاجيال الشابة ، روح السلم والمودة بين الامم ، واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية .

٣١ - وقد أعربت بلغاريا أكثر من مرة عن موقفها المبدئي من المسائل المرتبطة بالفاشية والنازية والفاشية الجديدة وجميع أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية الاخرى القائمة على التعصب العنصري ، والكراهية والارهاب . وقد عُرض هذا الموقف أيضا في رد بلغاريا على مذكرة الامين العام للامم المتحدة المتعلقة بالقرار ١٤٨/٤٠ للجمعية العامة . وستستمر بلغاريا في المستقبل أيضا في العمل بمفاهيمها المبدئية .

هاء - جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

٣٢ - تقول حكومة جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية إنها تعلق أهمية كبيرة على نظر الامم المتحدة في مسألة اتخاذ اجراءات لمناهضة النازية والفاشية وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري . فالانتصار على ايديولوجية وممارسة الفاشية في الحرب العالمية الثانية هو الذي أدى الى إنشاء الامم المتحدة والمنظمات الدولية التي لها دور طليعي في تعبئة كافة القوى التقدمية في العالم ضد النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال التمييز العنصري .

٣٣ - وترى حكومة جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن الوقت قد أزف لاتخاذ تدابير عامة تكون عملية وفعّالة ضد هذه الايديولوجيات ، على مستوى الجمعية العامة للامم المتحدة بوصفها أنسب محفل لهذه التدابير .

٣٤ - لذلك ترحب جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة الى الدول الاعضاء في قرارها ١٦٠/٤١ ، كي تعتمد ، على سبيل الاولوية العليا ووفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولاحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تدابير تعلن بها التجريم القانوني لاية محاولة لنشر الافكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين أو تدعو الى الحرب ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة . كما أن من الصواب مناشدة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة

الاجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أن تفعل ذلك .

٣٥ - وقد كانت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية من أولى البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقيات . وهي تعتبر التقيد الدقيق بأحكام هذه الصكوك الدولية وغيرها التي انضمت اليها مبدأ تتبعه دوماً .

٣٦ - كما أن أسلوب الحياة السياسية والاجتماعية بأكمله في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يمنع تماما أي ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو قانونية أو عقائدية أو سائر الظروف الاخرى التي تسمح بظهور وسيطرة ظواهر مثل العنصرية والتمييز العنصري والفاشية والنازية .

٣٧ - إن أية ايديولوجية أو نشاط عملي يقومان على انتهاك حقوق الانسان وحرياته أو على التعصب أو الارهاب العنصريين ، بما في ذلك الايديولوجيات الفاشية والفاشية الجديدة ، تتنافى مع صميم طبيعة مجتمع بييلوروسيا .

٣٨ - وتعرب جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عن قلقها من إحياء أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، ومن أن دُعاة هذه الايديولوجيات أصبحوا في عدد من البلدان أكثر نشاطا وأنهم ينسقون أنشطتهم دوليا بدرجة متزايدة . ومازالت الفاشية والفاشية الجديدة بكافة أشكالهما ومراحلهما ، كما كانتا دائما ، هما أخطر أعداء الديمقراطية ، وخطرا دائما على السلم والتقدم .

٣٩ - ولا يمكن تفسير وجود الجماعات الفاشية إلا بعدم استعداد بعض الحكومات لاتخاذ تدابير قانونية وادارية وقضائية فعالة لوضع نهاية لانشطتها .

٤٠ - والوجود السافر للجماعات والمنظمات التي تعتنق هذه الايديولوجيات في بلدان كثيرة يبين الحاجة العاجلة الى اتخاذ تدابير فعالة لمناهضة هذه الظواهر الخطرة ، على الصعيدين الدولي والوطني . ويبدو من المستصوب إجراء دراسة شاملة للتدابير التي ينبغي اتخاذها دوليا ووطنيا ضد إحياء النازية والفاشية ، وتنظيم حلقة دراسية دولية عن هذا الموضوع . كما ترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أنه ينبغي النظر في فكرة صياغة إعلان بشأن هذا الموضوع وينبغي توجيه توصية عاجلة الى

الدول بأن تُدخِل في تشريعاتها ، وأن تطبق بالتالي ، مختلف التدابير التي أوصت بها الجمعية العامة في القرار ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد ، من أجل تأمين سرعة حل وزوال المنظمات القائمة على الأفكار أو النظريات التي تنادي بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني معين ، أو تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري .

٤١ - إن ضمان عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب ومحاصرة أشكال النازية الجديدة ليسا مجرد مسألة قانونية . فهما من واجب الفرد إزاء ضحايا الفاشية . وهما تعبير عام عن التصميم القاطع للأمم على أن تبذل كل ما في وسعها لضمان عدم ارتكاب جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد الانسانية أبدا مرة أخرى .

٤٢ - ويجب أن يصبح الكفاح ضد الايديولوجية الفاشية وممارستها جزءا لا يتجزأ من جهود المجتمع الدولي المنظمة الرامية الى تعزيز السلم وتوطيد الأمن الدولي .

٤٣ - وللمنظمات الدولية دور نشط ينبغي أن تقوم به في هذا الصدد ، خصوصا بتكشيف جهودها الرامية الى فضح رجعية الايديولوجيات والممارسات النازية والعنصرية وغيرها من النظريات المناهضة للانسانية . وإشراب شعوب العالم والشبان منهم بالذات روح السلم والصداقة بين الأمم .

٤٤ - وترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن من الاساسي اتخاذ خطوات أخرى للقضاء الكامل على أي نوع من النشاط تقوم به المنظمات الفاشية والعنصرية ، وجعل أي انتهاك لهذا الخطر جريمة يعاقب عليها القانون . واليقظة مطلوبة في مواجهة خطر إحياء النازية والعنصرية بوجوه جديدة .

٤٥ - وينبغي أيضا الاهتمام جديا بخطر قيام المنظمات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من المنظمات والجماعات اليمينية المتطرفة بأعمال ارهابية ضد المنشآت النووية ومحطات الطاقة النووية وغيرها من المرافق النووية . فالتزام هذه الجماعات والمنظمات بالارهاب والعنف يجعلها مصدرا مستمرا لانشطة ارهابية قد تمتد الى الأهداف النووية في أي وقت . ومن الاساسي أن تدعو الجمعية العامة حكومات الدول الاعضاء التي لديها منشآت نووية الى اتخاذ الاجراءات التشريعية والادارية والقضائية المناسبة لوضع نهاية لهذه الانشطة .

٤٦ - ونظرا لخطر الايديولوجيات والممارسات الفاشية والفاشية الجديدة واليمينية المتطرفة الاخرى على سلم الامم وامنها ، من المستصوب أن تقرر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين أن يُقام سنويا اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ "اسبوع لمناهضة الايديولوجيات والممارسات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الايديولوجيات والممارسات القائمة على الارهاب والكراهية العنصرية وانكار حقوق الانسان وحرياته الاساسية" .

واو - كندا

٤٧ - قدمت حكومة كندا معلومات ، كما هو مبين أدناه ، تعطي فكرة عامة عن سياسة وممارسة كندا إزاء أنشطة الجماعات أو المنظمات التي تدعو الى الايديولوجيات الاستبدادية أو العنصرية . أما عن مناقشة هذه المسائل في الامم المتحدة ، فإن حكومة كندا أكدت رأيها القائل بضرورة أن تكون تلك المناقشة شاملة ومنصبة على الموضوع قدر المستطاع في تغطيتها لكافة أشكال الاستبداد . لذلك ينبغي أن تولي المناقشة اهتماما خاصا لأكثر أشكال الاستبداد المتبعة شيوعا وفعالية في وقتنا المعاصر والتي تمثل ، بذلك ، أخطارا جسيمة على التمتع بحقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا .

تنفيذ قرار الجمعية العامة المعنون "التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري"

١ - تدابير لتوجيه الانتباه الى أنشطة الجماعات أو المنظمات أو كل من يطبق هذه الايديولوجيات ، أو لحظرها أو ردعها بطرق أخرى

(أ) البند ٢ (زاي) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات

٤٨ - لا توجد في كندا مشكلة كبيرة تتعلق بأشخاص أو جماعات من أشخاص يمارسون ايديولوجيات عنصرية أو فاشية أو ما الى ذلك ، إلا إذا سعوا الى نشر آرائهم على النحو الذي ترد مناقشته في الفقرة ٢ أدناه . ومن ثم ، لم يلزم اعتماد تدابير ضد هذه الانشطة .

٤٩ - وفيما يتعلق بحظر وجود هذه الجماعات في حد ذاته ، فإنه يتعين أن تتمشى أي تدابير تُتخذ في هذا الشأن مع البند ٢ (دال) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، الذي يكفل الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات . وفي قانون Reference republic Service Employee Relations Act (1987) 1 S.C.R. 313 ، وهو قانون علاقات موظفي الخدمة العامة لسنة ١٩٨٧ ، فسّرت المحكمة العليا في كندا هذا الحكم على أنه يكفل الحق في تكوين الجمعيات والاشتراك فيها ، فضلا عن حق هذه الجمعيات في ممارسة الانشطة التي يكفلها الدستور أو غير ذلك من الانشطة المشروعة التي يمارسها الافراد . غير أن المحكمة العليا استنتجت أن هذا الحكم لا يخول حقوقا مستقلة للجماعة ذاتها . وذكرت المحكمة العليا في حيثيات النتيجة التي توصلت اليها ما يلي :

"من الضروري عند النظر في المعنى الذي يجب اعطاؤه لحرية الاشتراك في الجمعيات كما هي منصوص عليها في البند ٢ (دال) من الميثاق أن نضع نصب أعيننا أن هذا المفهوم يجب أن يطبق على مجموعة كبيرة من الجمعيات والمنظمات ذات الطابع السياسي أو الديني أو الاجتماعي أو الاقتصادي التي تتباين أهدافها تباينا كبيرا ، كما يجب أن يطبق على ما قد يستخدم من أنشطة لتحقيق هذه الاهداف . ففي اطار هذا المنظور الاكبر ، وليس في اطار الشروط المتصورة لتكوين نقابات العمال ، مهما بلغت أهميتها ، يجب على المرء أن ينظر في آثار تعميم أية ضمانة دستورية ، في اطار مفهوم حرية الاشتراك في الجمعيات ، على الحق في ممارسة نشاط معين على أساس أن هذا النشاط ضروري حتى يصبح وجود أية جمعية أمرا ذا معنى" .

٥٠ - ولم ينظر بعد في آثار البند ٢ (دال) من الميثاق في اطار جماعة عنصرية أو فاشية ، وان كان من الواضح ، في ضوء القرار الوارد أعلاه ، أن أنشطة تلك الجماعة التي تُكفل لها الحماية الدستورية هي فقط الانشطة المباح للافراد ممارستها خارج نطاق الجماعات .

(ب) الانشطة المتعلقة بمجرمي الحرب

٥١ - اتخذت حكومة كندا مؤخرا خطوات تكفل امكانية التعامل الفعال في كندا مع الاشخاص المقيمين حاليا فيها الذين قاموا بانشطة ذات طابع عنصري أو فاشي في دول اخرى ، ولاسيما الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية . ففي آذار/مارس ١٩٨٧ ، أدرج في مجلس العموم تقرير لجنة التحري عن مجرمي الحرب ، التي يرأسها السيد القاضي جول ديشين . واستجابة لهذا التقرير تم في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ سن تشريع يقضي بما يلي :

(أ) تعديل القانون الجنائي لتخويل المحاكم الكندية ولاية توجيه الاتهام في جرائم الحرب والجرائم التي ارتكبت ضد الانسانية خارج كندا ، إذا كانت هذه الأعمال تشكل جريمة بموجب القانون الكندي ؛

(ب) تعديل قانون الجنسية بحيث يحظر منح الجنسية الكندية في المستقبل للأشخاص الذين تجري معهم تحقيقات أو وجهت اليهم اتهامات أو أُدينوا في جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية كما هي مُعرَّفة في القانون الجنائي ؛

(ج) تعديل قانون الهجرة بحيث يوفر أساسا لضمان عدم السماح بدخول كندا في المستقبل للمهاجرين المحتملين الذين يُعتقد أنهم شاركوا في جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية في بلدان أخرى ؛

(د) وبالاضافة الى ذلك ، أنشأت حكومة كندا في عام ١٩٨٧ لجنة معنية بجرائم الحرب ، تختص بالتحقيق في جرائم الحرب ، وتوجيه اتهام ، عند الاقتضاء ، الى الأشخاص المقيمين في كندا حاليا المدعى بأنهم ارتكبوا جرائم حرب ؛

(ج) الفصل العنصري

٥٣ - ترى حكومة كندا أن الفصل العنصري يستحق أن يشجب . وقد عملت حكومة كندا سواء عن طريق التدابير المباشرة في علاقاتها الثنائية أو بالاشتراك مع بلدان أخرى في جهود متعددة الأطراف من أجل الضغط على حكومة جنوب افريقيا لكي تزيل الفصل العنصري وتبدأ في مفاوضات هادفة من أجل تشكيل حكومة تمثيلية غير عنصرية . فمثلا ، بعث وزير الخارجية ، في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، برسالة شخصية الى ما يقرب من ٢٠٠٠٠ من المسؤولين الحكوميين وأصحاب الأعمال والجماعات المحلية والأفراد حثهم فيها على "رفع أصواتهم معا احتجاجا على ذلك النظام المنفر البغيض" . ونفذت كندا ، بصورة كاملة ، التدابير التي اتفق عليها رؤساء حكومات الكومنولث في اجتماعيهم اللذين عقدا في ناسو ولندن . وسوف يرأس وزير خارجية كندا لجنة لوزراء الخارجية معنية بالجنوب الافريقي تم انشاؤها في اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث الذي عقد في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ . ولكن كندا لم تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، لأن الاتفاقية تتضمن أحكاما تتنافى مع مبادئ القانون الدولي .

٣ - تدابير ضد نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري
أو الكراهية العنصرية وضد الدعاية للحرب

٥٣ - اتخذت حكومة كندا تدابير مختلفة لمنع نشر الافكار العنصرية . فمثلا ، تم تعديل لوائح البث الاذاعي والتلفزيوني لكي تحظر بصورة أشمل التعليقات المسيئة أو النماذج التصويرية التي يوحي السياق الذي تعرض فيه بأنه قد يميل أو يرجح أن يؤدي الى تعريض شخص أو جماعة أو فئة الى الكراهية أو الاحتقار على أساس العرق ، في جملة أمور أخرى . وثمة مثل آخر ، وهو أنه تم عن طريق تعديل البند الجمركي ٩٩٢٠١-١ من الجدول جيم من التعريفة الجمركية R.S.C. 1970, c. C-41 ادراج المواد "التي تشكل في اطار القانون الجنائي دعاية هدفها هو إشارة الكراهية" صراحة ضمن المواد المحظور دخولها الى كندا . كما كان محظورا قبل هذا التاريخ في إطار البند الجمركي ٩٩٢٠١-١ الدعاية التي يكون هدفها هو إشارة الكراهية ، وذلك في اطار فئة أكثر عمومية هي فئة المواد ذات الطابع "اللا أخلاقي أو البذيء" .

٥٤ - أما مسألة اتساق هذا التشريع مع ضمان حرية التعبير كما هو وارد في البند ٢ (زاي) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات فقد أيدت المحاكم حتى الآن وجود هذا الاتساق . فعلى سبيل المثال قضت محكمة الاستئناف الفيدرالية في القضية المرفوعة من تايلور وآخرين ضد اللجنة الكندية لحقوق الانسان (٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧) بأن البند ١٣ من القانون الكندي لحقوق الانسان ، الذي يحظر استخدام الهاتف لابلاغ رسائل تدعو الى الكراهية متسقة مع الميثاق . كذلك في قضية R. V. Keegstra (1984), 19 C.C.C. 254 (3d) ، حكمت حكمة مجلس الملكة الخاص في ألبرتا بصحة البند ٢٨١-٢ من القانون الجنائي ، الذي يحظر التحريض على كره أية فئة ، وفي قضية Zundel V. R. (1987), 35 D.L.R. (4th) 338 ، حكمت محكمة الاستئناف في اونتاريو بصحة البند ١٧٧ من القانون الجنائي ، الذي يحظر ترويج أنباء كاذبة ، في اطار أية منشورات تنكر وقوع المحرقة (الهولوكوست) (ورُفض الإذن بالاستئناف أمام محكمة كندا العليا في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧) .

٣ - الامتناع عن الممارسات الرامية
الى انتهاك حقوق الانسان الاساسية

٥٥ - على الرغم من أن حكومة كندا قد تقوم من وقت لآخر باعتماد تدابير تؤدي الى طعن فيها على أساس الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، فإنها لا تعتمد هذه التدابير

بهدف انتهاك حقوق الانسان الاساسية . وبالاضافة الى ذلك فإن حكومة كندا بقيامها بتكريس الميثاق في الدستور الكندي ، وفرت سبيل انتصاف فعالا للاشخاص الذين قد يحدث مساس بحقوقهم دون قصد . فالبند ٣٤ من الميثاق يتيح للافراد الذين يحدث مساس بحقوقهم فيما يتعلق بالحريات المنصوص عليها في الميثاق أن يتقدموا بطلب الى المحكمة للحصول على تعويض مناسب ، كما ينص البند ٥٢ من القانون الدستوري الصادر عام ١٩٨٢ على أن أية قوانين لا تتسق مع الدستور الكندي تعد غير سارية ولا أثر لها . وفي النهاية ، تم مؤخرا سن تشريع يُلزم وزير العدل الفيدرالي بدراسة اتساق جميع التشريعات المقترحة مع الميثاق ، وتقديم تقرير الى مجلس العموم عن أي عدم اتساق (قانون تعديل القانون الاساسي (الميثاق الكندي للحريات والحقوق) ، S.C.1985,C.26) .

زاي - كولومبيا

٥٦ - تقول حكومة كولومبيا ان كولومبيا تسعى جاهدة دائما الى تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الإثني . ولا تقبل الحكومة التمييز العنصري كسياسة رسمية ؛ بل على النقيض من ذلك ، تم اتخاذ تدابير لصالح الاشخاص الذين ربما يكونون قد وُضعوا في وضع أدنى بسبب مستواهم التعليمي أو أسلوب حياتهم .

٥٧ - وتدين كولومبيا الفصل العنصري والسياسات العنصرية المماثلة ، وتدعو الى القضاء عليها .

٥٨ - إن مبدأ المساواة بين الاجناس ترسّخه تماما في النظام القانوني الوطني أحكام دستورية وقانونية . وتقوم هذه الاحكام أساسا بدور مذهبي ووقائي . ومع ذلك ، وعندما تدعو الحاجة بين حين وآخر الى المعاقبة على أعمال فردية خاطئة تتسم بالتمييز العنصري ، فإن قيام السلطات بتطبيق هذه الاحكام يحظى بالتأييد الكامل من المجتمع الكولومبي .

٥٩ - والتعبير عن الاحكام التي تكفل الحرية والمساواة يتجلى بصورة أساسية في المواد ١٦ الى ٥٣ من الدستور الوطني وقد تم تطوير هذه الاحكام على نطاق واسع عن طريق التشريع واللوائح الحكومية ، بدءا بالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون العمل . ويمكن القول بأن هذه القوانين واللوائح تجسد ، في جملة أمور ، الحريات والحقوق الفردية المتعلقة ، دون تمييز عنصري ، بحياة الشخص وكرامته (بما في ذلك

عقوبة الإعدام) والتملك ، والعمل ، والحق في الإضراب ، والمسؤولية الجنائية ظفين العموميين ، واتباع الاجراءات القانونية السليمة ، والتعليم ، والصحة ، دمات العامة الاخرى ، وحرية التعبير ، وحرية الاختيار في المسائل الدينية ، ة المسكن والمراسلات .

وتدرك كولومبيا مسؤوليتها كعضو في المجتمع الدولي وما حذرت منه الامم حدة مرارا من أنه لا يمكن لأي مجتمع أن يتواكل على ما أنجزه ظنا منه أنه قد قضى العنصرية الى الابد . ولهذا السبب شاركت كولومبيا مشاركة فعالة في الجهود التي ها المجتمع الدولي ضد العنصرية والتمييز العنصري واعتمدت كتشريعات محلية معظم وك الدولية التي وقّعت عليها .

وكولومبيا طرف في الاتفاقيات التالية : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع ، التمييز العنصري ، ١٩٦٦ ؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد اة ، ١٩٧٩ ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦ ؛ اتفاقية ة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهن ، ١٩٥٨ ؛ البروتوكول ياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ العهد الدولي الخاص قوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ١٩٦٦ ؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق ان .

وتسد الصكوك الدولية المذكورة أعلاه أية فجوات في مجال الاعتراف بحقوق ان قد تكون موجودة في التشريعات الاخرى السارية ، إذ أنه وفقا للقانون ٧ (أ) ١٩٤٤ تصبح المعاهدات والاتفاقات الدولية جزءا لا يتجزأ من التشريع المحلي اعتمادها من الكونغرس .

ويمكن الاحتجاج بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أمام ات الادارية أو القضاة والمحاكم ، ويقوم كل من أولئك ، في حدود اختصاصه ته ، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق أو ردها إذا كانت قد انتُهكت .

وسوف يناقش الكونغرس الوطني لكولومبيا ، خلال الدورة التشريعية الحالية ، د من الوثائق الدولية البالغة الاهمية في هذا المجال من أجل استكمال انضمام بيا الى القواعد التي وضعتها الامم المتحدة من أجل القضاء على العنصرية ييز العنصري .

حاء - دومينيكا

٦٥ - توضح حكومة كومنولث دومينيكا أن دومينيكا ليست طرفا في أي من الاتفاقيات التالية : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ؛ واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها ؛ والاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

٦٦ - إلا أن الحكومة توضح أن قوانين البلد تتضمن قانونا عنوانه المختصر "قانون الجنسية والجرائم العنصرية ، لسنة ١٩٧٣" (القانون رقم ٧٣/٣١) ، وهو يفرض عقوبات في حالات التمييز على أسس عرقية أو قومية في الأماكن العامة ، وفي حالات التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية ، كما أنه يحظر التمييز على أسس عرقية أو قومية عند نقل عقود الإيجار . وكذلك قانون "إبادة الأجناس ، لسنة ١٩٦٩" (القانون رقم ٦٩/٣٠ المعدل بالقانون رقم ٧٤/١٩) . وهذا القانون يضع موضع التنفيذ اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس .

طاء - الجمهورية الديمقراطية الالمانية

٦٧ - ان شعب وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية يتابعان بقلق أنشطة الجماعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تتزايد باستمرار في عدد من البلدان . والجمهورية الديمقراطية الالمانية تشاطر الدول الاخرى رأيها القائل بانه يجب اتخاذ تدابير فعالة ضد هذه الايديولوجيات والممارسات ، على الصعيدين الدولي والاقليمي - وعند الحاجة - على الصعيد الوطني . فهي تُعتبر اعتداءات صارخة على القواعد الاولية لتعايش الامم وعلى الحريات الاساسية وحقوق الانسان .

٦٨ - ويوضح الماضي التاريخي القريب ضرورة اتخاذ اجراء حازم من قبل المجتمع الدولي بأكمله ضد جميع المحاولات الرامية الى احياء النازية والفاشية والفاشية الجديدة والعنصرية وسائر الايديولوجيات الاستبدادية . وتتحمل الامم المتحدة مسؤولية خاصة فيما يتعلق بمقاومة هذه الظواهر . فقد أنشئت هذه المنظمة نتيجة الانتصار على قوى الفاشية والنازية والنزعة العسكرية من أجل انقاذ "الاجيال المقبلة من ويلات الحرب" وصيانة السلم والامن الدولي . وتوجد الآن لدى الامم المتحدة مجموعة كبيرة من الامكانات والادوات التي تكفل التصدي لهذه الايديولوجيات والممارسات بشكل فعّال .

وينعكس هذا أيضا في قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤١ . فهذا القرار يتضمن مبادئ توجيهية وتوصيات هامة فيما يتعلق بالقضاء على خطر احياء الفاشية والنازية وسائر الايديولوجيات القائمة على التعصب أو الكراهية العنصريين فيما بين الدول أو على الارهاب العنصري . والتدابير المقترحة في هذه الوثيقة تحظ/ بكامل تأييد ومساندة الجمهورية الديمقراطية الالمانية . فالجمهورية الديمقراطية الالمانية ترى أن تنفيذ هذه التدابير يمثل مساهمة أساسية في مجال الوفاء بالتزامات جميع الدول الاعضاء المنصوص عليها في الصك المنشئ للامم المتحدة . والكفاح ضد كافة مظاهر الفاشية ، والنازية ، والفاشية الجديدة ، والايديولوجيات والممارسات العنصرية ، مازال قضية عامة بالنسبة للامم المتحدة حتى اليوم . ومن التحديات الكبرى ، في هذا المجال تلك السياسة العنصرية المناهضة للانسانية التي تنتهجها دولة الفصل العنصري في جنوب قارة افريقيا . وهذه السياسة تعتبر ، بصفة خاصة ، انعكاسا واضحا للجوانب الخطيرة لنظم الحكم الاستبدادية . فبريتوريا قد رفعت العنصرية والارهاب والكراهية فيما بين الامم الى مستوى السياسة الحكومية الرسمية . والنظام العنصري في جنوب افريقيا يتحدى جميع القوانين والتشريعات ، من أجل المحافظة على نظامه الارهابي . فارتكاب الجرائم ضد البلدان المجاورة ذات السيادة يشكل جزءا لا يتجزأ من الممارسة السياسية اليومية لهذا النظام . وينبغي الآن اتخاذ اجراءات الزامية من أجل القضاء نهائيا على هذا النظام العنصري الاستبدادي القائم في جنوب قارة افريقيا . كما يجب على الامم المتحدة أن تواصل تصعيد جهودها المبذولة من هذا المنطلق .

٦٩ - والجمهورية الديمقراطية الالمانية ترى أن كفالة التساوي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية لجميع المواطنين ، بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الدين أو الجنس ، تمثل اهتماما انسانيا أساسيا كبيرا في مجال السياسة . ومن خلال الاجراءات التشريعية والممارسات القانونية على السواء ، فضلا عن انشاء نظام اجتماعي ديمقراطي يعبر حقا عن روح الجماهير ، كفلت الجمهورية الديمقراطية الالمانية على أرضها تقديم القوى التي ترتكب أفعالا من الافعال التي أدانها قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤١ ، أو التي سترتكب في المستقبل أعمالا من هذا القبيل ، الى المحاكمة ، وذلك وفقا للقوانين الوطنية ولاحكام القانون الدولي المنطبقة . وترى الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن من واجباتها البالغة الاهمية أن تقوم بدعم ما خلفته القوى والطبقات الديمقراطية التي اضطلعت بمقاومة الفاشية من تراث وأن تكبح عودة الفاشية والتعصب القومي (الشوفينية) بأي مظهر من مظاهرهما .

٧٠ - ومن الجدير بالذكر في هذا السياق انه أُدين منذ عام ١٩٤٥ فيما يسمى الآن

اقليم الجمهورية الديمقراطية الالمانية ٨٧٦ ١٢ شخصا بارتكابهم جرائم من جرائم الحرب أو الجرائم المضادة للانسانية ، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي . وبحلول ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ كانت قد صدرت أحكام على ١٤٧ ١٢ شخصا منهم . كما أن الجمهورية الديمقراطية الالمانية قد ساعدت أيضا في مقاضاة المجرمين النازيين ومجرمي الحرب في البلدان التد ارتكبوا فيها جرائمهم أو التي تم تعقبهم فيها ، وذلك من خلال تقديم المساعدة القانونية اللازمة . وعلى سبيل المثال ، فانها قد قدمت الادلة المتعلقة بمحاكمة مجرم الحرب باربي ، الذي كان من فرقة "ذوي القمصان السوداء" ، والذي حُكم عليه مؤخرا بالسجن مدى الحياة لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية .

٧١ - وفيما يتصل بالتحقيقات المتعلقة بأعضاء "محكمة الشعب" الفاشية ، فان السلطة المختصة في برلين (الغربية) قد تلقت حتى الآن ما يزيد على ٠٠٠ ٧ صفحة من الادلة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية . وثمة قضية أخرى هي قضية هنري شميت ، وهو مسؤول كبير سابق بالشرطة السرية الفاشية وبفرقة "ذوي القمصان السوداء" ، وقد اكتُشفت هويته عقب فحص ملفات ما يسمى "محكمة الشعب" ونتيجة للتعاون بشكل وثيق مع اللجنة الحكومية التشيكوسلوفاكية المعنية بمقاضاة المجرمين النازيين ومجرمي الحرب ، واللجنة الرئيسية المعنية بالتحقيق في جرائم هتلر في بولندا ، ولجنة المقاتلين في سبيل مقاومة الفاشية ، بالاضافة الى اتحاد الجماعات اليهودية بالجمهورية الديمقراطية الالمانية . وقد اشترك شميت في إعمال القوانين والتنظيمات الفاشية المتعلقة بالقتل الجماعي المنظم والتي استُند اليها في القيام على نحو منتظم بحرمان السكان اليهود من حقوقهم وفي عزلهم ونهبهم وإبادتهم . وقد نجح شميت ، من خلال تقديم بيانات شخصية مزيفة ، في اخفاء هويته الحقيقية وفي العيش في إحدى مدن الجمهورية الديمقراطية الالمانية دون اكتشاف أمره ، حتى وقت متأخر . وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أدانت محكمة درسون الاقليمية شميت بشأن مواد اتهام عديدة في اطار ارتكاب جريمته ضد الانسانية ، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة ، استنادا الى النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والقوانين ذات الصلة في الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

٧٢ - وسوف تواصل الجمهورية الديمقراطية الالمانية القيام بكل ما في وسعها من أجل كفالة مقاضاة ومعاقبة مقترفي جرائم الحرب والجرائم المضادة للانسانية . كما أنها ستعمل بكل ما لديها من قدرات على مقاومة عودة الايديولوجيات والممارسات النازية

والفاشية والفاشية الجديدة ، فضلا عن سائر الايديولوجيات أو الممارسات الاستبدادية الموجهة ضد الديمقراطية وتعايش الدول والشعوب في سلم ، كما ستقوم بتشجيع بناء الثقة وتوفير التعاون الدولي . وتعرب الجمهورية الديمقراطية الالمانية عن أملها في أن تساعد جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، بتنفيذها مقاصد القرار ١٦٠/٤١ وتطبيقها المبادئ الواردة فيه ، على كبح القوى التي احتشدت ضد أهداف هذا القرار ، وذلك باتخاذ التدابير المناسبة .

ياء - منغوليا

٧٣ - ان حكومة جمهورية منغوليا الشعبية تدعو دائما الى اتخاذ تدابير فعالة ضد التهديد بعودة الفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية . فتزايد وانتشار أنشطة الجماعات والمنظمات الفاشية الجديدة في عدد من البلدان الغربية مبعث قلق كبير . ومما يدعو الى المزيد من الانزعاج أن تلك التجمعات الفاشية تنسق أنشطتها على الصعيد الدولي ، مستفيدة في هذا الشأن من دعم الدوائر الحاكمة في البلدان الغربية .

٧٤ - ووجود منظمات تنادي بايديولوجيات وممارسات استبدادية قائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري ، ومن بينها منظمات فاشية جديدة ، لا يشكل مجرد تهديد لحقوق الانسان وحرياته الاساسية فحسب ، بل يشكل أيضا تهديدا للسلم والامن الدولي وعقبة في سبيل تنمية العلاقات الودية بين الدول . وتتعارض أنشطة هذه المنظمات مع جميع الاتفاقات الدولية في ميدان حقوق الانسان .

٧٥ - وتشاطر جمهورية منغوليا الشعبية المجتمع الدولي ما يشعر به من قلق ازاء مواصلة النظام العنصري في جنوب افريقيا اتباع سياسة الفصل العنصري المخزية تجاه السكان الافريقيين الاصليين ، وذلك استنادا الى ما يلقاه من دعم شامل من الدول الغربية . ويمثل الاحتلال المستمر غير الشرعي لناميبيا وأعمال العدوان المرتكبة ضد البلدان الافريقية المستقلة استمرارا لهذه السياسة .

٧٦ - كما أن أعمال اسرائيل في الاراضي العربية المحتلة ، وهي من أعمال ابادة الاجناس ، لا بد وأن تؤدي الى انزعاج المجتمع الدولي .

٧٧ - وجميع هذه الظروف تتطلب بذل المزيد من الجهود واتخاذ تدابير فعّالة ضد

الانشطة النازية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري .

٧٨ - والامم المتحدة مطالبة بالاضطلاع بدور هام في هذا الشأن . فمقاومة النازية والفاشية الجديدة واجب هام بالنسبة للامم المتحدة ، التي نشأت نتيجة الكفاح ضد الفاشية ، والتي أعربت في ميثاقها عن تصميمها على "انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب" .

٧٩ - واليوم ، إذ تسيطر على دوائر الامبريالية ، وهي دوائر مغرقة في الرجعية ، روح الانتقام وتحاول الغاء الحقائق السياسية التي نشأت في العالم نتيجة لانتصار القوى التقدمية والمحبة للسلم على الفاشية والنزعة العسكرية ، يجب على الشعوب ، بصفة خاصة ، ألا تنسى دروس الحرب الاخيرة ، كما يجب عليها أن تستخدم جميع الوسائل الممكنة لزيادة الجهود المشتركة الرامية الى حفظ وتعزيز السلم والامن الدولي .

٨٠ - وترى حكومة منغوليا ان التدابير الفعالة الرامية الى مقاومة أنشطة المنظمات الفاشية يجب أن تتخذ ، في المقام الاول ، على الصعيد الوطني . وفي هذا الصدد ، تؤيد الحكومة المنغولية تأييدا تاما ما ورد في قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤١ من مناشدة لجميع الدول أن تعتمد ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تدابير تعلن التجريم القانوني لاية محاولة لنشر الافكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين ، أو تدعو الى الحرب ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة . والنداء الموجه من الجمعية العامة الى جميع الدول الاعضاء التي لم تصبح بعد اطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان كي تفعل ذلك ما زالت له أهميته .

٨١ - وبمناسبة الاحتفال بمرور أربعين سنة على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يتعين على الدول أن تزيد جهودها من أجل وقف نشاط المنظمات والجماعات الفاشية . ووسائط الاعلام مطالبة بالقيام بدور هام في فضح ماهية ايديولوجيات وممارسات الفاشية والفاشية الجديدة .

٨٢ - وتعلق حكومة منغوليا ، من جانبها ، أهمية كبيرة على تعبئة الرأي العام العالمي في سبيل الكفاح ضد الفاشية وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات

٨٠٦٠ث

الاستبدادية . ومنغوليا شريكة في الاتفاقات الدولية الوارد ذكرها في قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤١ ، وهي تضطلع اضطلاعا كاملا بما فرضته على نفسها من التزامات . ويفرض دستور جمهورية منغوليا الشعبية حظرا قانونيا على أي قيود مباشرة أو غير مباشرة تمس حقوق المواطنين بسبب العرق أو الجنسية وكذلك أي ترويج لأفكار التعصب القومي (الشوفينية) أو القومية . وستواصل منغوليا ، كما فعلت في الماضي تقديم دعم فعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والمنظمة نفسها ، من أجل استئصال ايديولوجيات وممارسات الفاشية والنازية والفاشية الجديدة وسائر الأفكار والممارسات الاستبدادية .

كاف - بنما

٨٣ - تشير حكومة جمهورية بنما الى آرائها وتعليقاتها المتعلقة بالايديولوجيات الفاشية والنازية والفاشية الجديدة الواردة في الوثيقة A/41/317/Add.1 - E/1986/36/Add.1 ، وهي الإضافة الى تقرير الأمين العام التي قدمت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ .

لام - بولندا

٨٤ - لقد قدمت حكومة جمهورية بولندا الشعبية تعليقات تفصيلية على الموضوع في ردها على قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ . وهي تود أن تذكّر ثانية ، في ردها على قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤١ ، بأن بولندا شاركت لعدة سنوات في تقديم قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري . ويرجع اهتمام بولندا الخاص بالموضوع الى التجارب المؤلمة التي مر بها الشعب البولندي أثناء الاحتلال الالماني النازي ، وأيضا الى الوعي التام بما على بولندا من واجب القيام بتحذير الجميع من أخطار الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تَروج من جديد في بعض الدول الأعضاء .

٨٥ - إن الايديولوجيات النازية والفاشية ، القائمة على الاستبداد والتمييز العنصري والكراهية ، تسببت في معاناة هائلة للبشرية في الماضي ، وهي تمثل في هذه الأيام مرة ثانية تهديدا خطيرا للسلم ولحقوق الإنسان .

٨٦ - لقد تعرض الشعب البولندي في الفترة ١٩٣٩ - ١٩٤٥ ، خلال أعوام الإرهاب العنصري التي لم يسبق لها مثيل ، الذي أطلق عنانه الغزاة الالمان الفاشيون ، لسياسة إبادة قاسية ترمي الى إحداث إبادة بيولوجية للأمة بأسرها . ولم يشهد العالم المتحضر من قبل جريمة إبادة الأجناس على النطاق الذي ارتكبته ألمانيا الهتلرية ضد الشعب البولندي وغيره من الشعوب في معسكرات الاعتقال والموت والسجون ومراكز الاحتجاز ومعسكرات العمل ومعسكرات أسرى الحرب وأحياء اليهود . فنتيجة للاحتلال الفاشي الالماني لبولندا ، ولسياسات الإرهاب والإبادة التي اتبعها ، لقي ٦ ٠٣٨ ٠٠٠ مواطن بولندي حتفهم ، من بينهم ٦٤٤ ٠٠٠ ماتوا في العمليات القتالية ، في حين قُتل ٥ ٣٨٤ ٠٠٠ نتيجة للإرهاب الذي أطلق الغزاة عنانه . وعلى مدى سنوات الاحتلال الالماني الخمس ، قُتل في كل يوم ما متوسطه ٣ ٠٠٠ من المواطنين البولنديين على أيدي القتلة النازيين . وأقام النازيون على أرض بولندا وحدها ٥ ٨٧٠ معسكرا من معسكرات الاعتقال والموت . ونفذت حالات إعدام جماعية جاوزت ٥٠ ٠٠٠ حالة في ٣٠ ٠٠٠ مدينة وقرية بولندية .

٨٧ - وقد عمل ما مجموعه ٣ ٨٤١ ٥٠٠ من المدنيين وأسرى الحرب البولنديين في معسكرات العمل كعبيد أسهموا تحت التهديد بما مجموعه ٣٢,٦ مليون ساعة عمل لصالح الرايخ الثالث . وأُبعد ما يقرب من ٣ ٧١٨ ٠٠٠ بولندي عن منازلهم وورشهم ومزارعهم . وقتل آلاف من المواطنين البولنديين لمنحهم مأوى وملجأ لليهود .

٨٨ - وفي معسكرات الاعتقال والموت أجريت على النزلاء البولنديين ، مثل العديد من ذوي الجنسيات الاخرى ، تجارب طبية زائفة إجرامية . وأصيب معظم من بقوا على قيد الحياة بعدها بالشلل مدى الحياة . ويرجع ارتفاع معدل الوفاة بين النزلاء السابقين لمعسكرات الاعتقال الى الإصابة بالأمراض الناجمة أساسا عن الأعمال الشاقة بشكل مفرط وسوء التغذية والجوع والبرد وعدم توفر المرافق الصحية الملائمة . ولايزال يعاني عشرات الآلاف من أبناء الشعب البولندي من ضعف الصحة والعجز نتيجة لعواقب الممارسات النازية .

٨٩ - والخلاصة أنه من بين كل ١ ٠٠٠ مواطن بولندي ، لقي ٢٢٠ حتفهم نتيجة للإرهاب والجرائم التي ارتكبتها ألمانيا النازية ، وهو ما يمثل أعلى معدل للضحايا بين كل ١ ٠٠٠ شخص بين جميع البلدان التي تحالفت في النضال ضد ألمانيا النازية .

٩٠ - وتعلق بولندا لذلك أهمية كبيرة على جعل جيلها الشاب واعيا بالحقائق

الفعلية عن النازية والفاشية ، التي تتجلى تماما من التجربة المريعة التي مر بها شعب بولندا أثناء الحرب العالمية الثانية ، حتى يكون يقظا في مواجهة إحياء هذه الظواهر .

٩١ - وثمة تأكيد مستمر في المدارس والكتب ووسائط الاتصال الجماهيري البولندية على أن الشعوب والدول ذات النظم الاجتماعية والأيديولوجية ووجهات النظر العالمية المختلفة انخرطت أثناء الحرب العالمية الثانية في نضال مشترك وتعاون من أجل الدفاع عن الحرية والاستقلال والكرامة الإنسانية والقيم الإنسانية الاساسية ، وأنها قامت بتأسيس المنظمة العالمية لتنقذ البشرية من ويلات الحرب ولتؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الاساسية وبكرامة وقيمة الفرد . وهناك تأكيد أيضا على أن الدول الكبرى اتفقت في عام ١٩٤٥ على القضاء على النزعة العسكرية والنازية الالمانية وعلى أن يتخذ الحلفاء ، معا ، الآن وفي المستقبل ، تدابير أخرى لضمان ألاّ تهدد ألمانيا ثانية أبدا جيرانها وسلم العالم .

٩٢ - إن العالم المتحضر عليه واجب أخلاقي وقانوني يتمثل في إدانة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد الإنسانية وأولئك الذين ينشرون و/أو يمارسون في الوقت الحالي أيديولوجية نازية أو فاشية أو فاشية جديدة أو غيرها من الأيديولوجيات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري . والشكل الحديث لهذه الايديولوجيات ، تمثله أيضا سياسات الفصل العنصري وجميع المظاهر الاخرى للعنصرية .

٩٣ - والرأي القائل بأن التجاوز عن أنشطة المنظمات التي تدعو الى النازية والفاشية والفاشية الجديدة هو دليل على القيم الديمقراطية لدولة ما إنما يمثل تحديا للضمير البشري وللعدالة . ولا يمكن لبولندا أن تقبل هذا النهج .

٩٤ - لقد أسهمت الأمم المتحدة مساهمة قيمة في محاكمة مجرمي النازية باعتمادها في عام ١٩٦٨ . بناء على مبادرة من بولندا ، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وكانت بولندا أول من صدّق على الاتفاقية منذ أكثر من ١٦ عاما مضت . ويجدر التأكيد على أنه وفقا لهذه الاتفاقية ، لا ينطبق التقادم على الأعمال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري بغض النظر عن تاريخ ارتكابها .

٩٥ - وترى حكومة بولندا أن قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والقرارات السابقة المتعلقة بالموضوع ، ينبغي أن تنفّذ على الفور وبإخلاص من جانب جميع الدول الأعضاء . وهي تتابع بقلق عميق ، من جهة ، تجاهل بعض الحكومات لأحكام هذا القرار والقرارات السابقة المماثلة ، ومن جهة أخرى ، وجود وتكثيف أنشطة الجماعات والمنظمات التي تروج للأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، ومن بينها الأيديولوجيات والممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، والتي تنتهك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، لاسيما الحق في تقرير المصير ، والحق في الحياة ، وحق الشخص في الحرية والأمن ، والحق في التحرر من التمييز ، مما يهدد أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وهذه الجماعات لا تلقى أنشطتها تسامحا فحسب بل تنال في الواقع عونا وتشجيعا وذلك لمجرد إعلانها أنها مناهضة للشيوعية .

٩٦ - وقد اتخذت بولندا من جانبها خطوات ترمي الى معاقبة من كانوا مجرمي حرب منذ آب/أغسطس ١٩٤٤ وذلك باعتماد مرسوم خاص بشأن المسؤولية عن جرائم المانيا النازية ؛ وهذا يتضمن معاقبة مجرمي الفاشية والنازية المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين والأسرى وتعذيبهم ومعاقبة من خانوا الأمة البولندية . (الجريدة الرسمية ، ١٩٤٦ ، العدد ٦٩ ، البند ٣٧٧ وتعديلاته اللاحقة) .

٩٧ - ويستند النظام القانوني البولندي الى مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وحظر أي نوع من أنواع التمييز فيما يتعلق بالحماية القانونية (الفقرة ٢ من المادة ٦٧ ، والمادة ٨١ من دستور جمهورية بولندا الشعبية) ، ووفقا للقواعد المذكورة أعلاه ، يتمتع جميع مواطني بولندا بغض النظر عن قومياتهم وعرقهم وديانتهم بحقوق متكافئة في جميع مجالات الدولة والحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد عززت هذه المساواة كذلك في الدستور فيما يتعلق بالقواعد الانتخابية (المادة ٩٥) وتطبق بثبات في القوانين الأخرى .

٩٨ - ولا يغرق أي من الأنظمة القانونية البولندية بين المواطنين فيما يتعلق بنطاق الحماية القانونية وفقا لعوامل مثل : العرق أو لون البشرة أو الأصول الاجتماعية أو الإثنية . ويقع تحت طائلة العقاب (الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الدستور) من ينتهك مبادئ المساواة بين المواطنين بمنح أي امتيازات مباشرة أو غير مباشرة أو بالحد من الحقوق بسبب القومية أو العرق أو الطائفية . ومحظور أيضا نشر الكراهية أو الاحتقار أو إثارة النزاعات أو امتهان الانسان بسبب اختلافات في القومية أو العرق أو الطائفة (الفقرة ٢ من المادة ٨١ من الدستور) .

٩٩ - وتنص قواعد قانون العقوبات السارية على عقوبة مشددة ، لا سيما على من يشجع الشقاق علانية على أساس الاختلافات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية أو يقوم بتمجيد هذه الاختلافات بشكل علني (المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات) . ويُنص على تبعات قانونية محددة في حالة استعمال مرتكب هذه الجرائم الوسائط المطبوعة أو غيرها من وسائط الاتصال الجماهيري (المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات) . كما يتعرض للعقوبة أي شخص يهين جماعة من البشر أو أفرادا أو يسخر منهم أو يحقّرهم بسبب انتمائهم الإثني أو العرقي (المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات) .

١٠٠ - وترى حكومة بولندا أن هناك حاجة ماسة الى اتخاذ تدابير أكثر فعالية على الصعيد الدولي ضد النازية والفاشية والفاشية الجديدة والايديولوجيات ذات الصلة القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري . ومن الممكن خدمة هذا الهدف بالالتزام العالمي بالصكوك القانونية الدولية ، مثل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وفقا لما أُشير اليه على نحو صحيح في قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤١ . ويمثل التقيد الصارم بصكوك القانون الدولي هذه ، في المقام الاول ، مساهمة هامة في القضاء على المظاهر الحالية للايديولوجيات والممارسات القائمة على الإرهاب أو التحريض على التمييز العنصري أو أي شكل آخر من أشكال الكراهية الجماعية ، ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة . وثمة مساهمة أخرى هامة للقضاء على هذه الايديولوجيات وهي التعاون المكثف بين جميع الدول الاعضاء في تعقب ومحاكمة وتسليم مجرمي النازية الذين مازالوا طلقاء في بعض البلدان لم يمسهم عقاب .

١٠١ - وفي رأي حكومة بولندا المدروس أن بند جدول الاعمال المعنون "التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري" ينبغي أن يناقش بقدر أكبر في لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة للامم المتحدة .

ميم - توغو

١٠٢ - تشير حكومة توغو إلى أن توغو دولة تستند إلى القانون وتضمن فيها حقوق الإنسان والحريات الاساسية ببرامج عمل الحزب ولوائحه ، والدستور ، وقانون العقوبات .

١٠٣ - فالحزب ، وهو حزب تجمع شعب توغو الذي أسس في عام ١٩٦٩ ، يضمن الحريات الاساسية لكل فرد وذلك بالتركيز على ما يلي :

(أ) احترام شخص الغير وآرائه ؛

(ب) الضرورة المطلقة لتصور السياسة كحوار يكون للمتحدث فيها آراء خاصة به ، دون أن يكون عرضة لاساءة معاملة جسدية ومعنوية ؛

(ج) الاهتمام الدائم بتسوية المشاكل والخلافات السياسية بالوسائل السياسية وليس بالمضايقات والسّب والتهديد والضرب والجرح وما إلى ذلك ؛

(د) الالتزام الضروري بألا يعتبر الفرد أنه يمتلك الحقيقة المطلقة والثابتة أو أنه صاحب احتكار في إدارة الشؤون العامة ، وأنه يجب حتما أن تعود قيادة الدولة الى عشيرة أو مجموعة أشخاص مختارين مسبقا .

١٠٤ - إن توضيح هذه المعطيات في "الكتاب الاخضر" الذي يشكل برنامج حزب تجمع شعب توغو يعكس عزم توغو على احترام حقوق الإنسان وعلى توفير الظروف الملائمة لشعب توغو ليتمتع بهذه الحقوق . وقد أعيد تأكيد هذا العزم في كل من الاربعة مؤتمرات التأسيسية التي نظمها حتى الآن حزب تجمع شعب توغو وآخرها المؤتمر المعقود في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

١٠٥ - ومن ناحية أخرى يجب بيان الاحكام ذات الصلة للوائح حزب تجمع شعب توغو التي تنص في المادة ٤ (الفقرتان ١ و ٢) على ما يلي : "يهدف حزب تجمع شعب توغو الى العمل على تطبيق المبادئ الواردة في البرنامج الذي حدده الحزب لنفسه . وفي هذا الصدد ، يقود الحزب كفاحا من أجل إرساء وصيانة نظام سياسي ديمقراطي ومستقر يستند الى العدل ، والوحدة ، والسلم ، والتضامن بين المواطنين ، ويرفض كل عقيدة مستوحاة من اعتبارات عرقية أو إقليمية أو دينية .

١٠٦ - وبالاضافة إلى ذلك ، فإن المادتين ٤ و ٦ من دستور جمهورية توغو الثالثة ، المعتمد بموجب استفتاء أجري يوم ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، تتضمان بالخصوص على

(أ) المادة ٤ : "أن جميع مواطني توغو متساوون من حيث الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو المعتقد أو الرأي" ؛

(ب) المادة ٦ : "تضمن جمهورية توغو لكل مواطن ، وفقا للقانون ولحقوق وحريات الإنسان والأسرة والتجمعات المحلية ، احترام ما يلي : الحريات السياسية ؛ وحريات اختيار المذاهب الفلسفية أو الدينية ؛ والحريات النقابية ؛ وحق التملك الفردي أو الجماعي ؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

١٠٧ - وسعيا لحماية وصيانة التمتع بهذه الحقوق والحريات ، ينص القانون المؤرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٠ المنشئ لقانون العقوبات الخاص بجمهورية توغو ، على احكام تردع أعمال الجماعات والمنظمات التي تنتهك حقوق الإنسان الاساسية وكرامته وقدره ، بما يشجع التقدم الاجتماعي ويرسي أفضل ظروف العيش لشعب توغو في إطار احترام حرياته . وبالتالي ، وعلى سبيل المثال ، تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات على ما يلي : "يعاقب من يمارس طوعا عنفا ضد الغير بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين إذا تسبب هذا العنف في الحاق عجز بالضحية" . أما المادة ٥٠ فهي تنص على أن "يعاقب من يهدد حياة الغير أو سلامته البدنية عن طريق الكتابة أو التصوير أو الرمز أو التسجيل الصوتي ..." .

١٠٨ - وأخيرا ، يجدر الاستشهاد بالمادة ٥٩ التي تعتبر أحكامها أكثر صراحة : "يعاقب بغرامة من يوجه الى الغير ، علنا أو كتابة ، سبا فاحشا ... وإذا تضمن السب عبارة احتقار تتصل بالانتماء الإثني أو الديني أو الوطني للضحية ، يجوز مضاعفة الغرامة" .

١٠٩ - وبالتالي توجد في توغو ، في النظام القضائي الوطني ، مجموعة من الاحكام والتدابير الكفيلة بضمان احترام حقوق الإنسان وردع انتهاكات هذه الحقوق .

١١٠ - ويجدر التذكير أيضا بأن توغو انضمت الى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإنها بالإضافة الى ذلك طرف في عدة اتفاقيات متصلة بحقوق الإنسان من أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان .

١١١ - وتساند الحكومة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الامم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان ، بما فيها القرارات التي تدين الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، وخاصة "الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني أو غيرهما والكراهية والإرهاب ، التي تحرم الناس من حقوق الإنسان الاساسية والحريات الاساسية ومن تكافؤ الفرص" ، وتعرب عن تصميمها على مكافحة هذه الايديولوجيات والممارسات .

١١٢ - وكل هذه النظم القانونية ، الوطنية منها والدولية على السواء ، تسترشد بها جمهورية توغو في أعمالها من أجل حماية المواطنين في مجال التمتع بحقوقهم .

١١٣ - وعلى أية حال من الاحوال ، لا توجد في توغو ايديولوجيات وممارسات استبدادية أو غيرها من الايديولوجيات والممارسات التي تقوم على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني أو غيرهما والكراهية والارهاب .

١١٤ - ولا تتدخر حكومة توغو أي جهد لضمان احترام حقوق الانسان ، وهي مصرة على الدفاع عن التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها داخل توغو وخارجها . ووجود لجنة وطنية في توغو لحقوق الانسان لهو دليل على ذلك .

نون - جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

١١٥ - تعلن حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن أمتها التي عانت من الفظائع التي ارتكبها نظام هتلر الفاشي خلال الحرب العالمية الثانية تؤيد باستمرار وثبات اعتماد تدابير فعالة ضد إحياء الفاشية وجميع أشكال ومظاهر أيديولوجيات وممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، وتحبذ تكثيف التعاون الدولي في هذا الميدان . وبالتالي ، فقد شاركت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في تقديم وتأييد جميع المقررات التي اتخذتها الامم المتحدة على هذا الاساس ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤١ .

١١٦ - وقد شكل الكفاح ضد العدوان والنازية والفاشية وجميع الايديولوجيات الديكتاتورية الاخرى القائمة على الكراهية والتعصب العنصريين أساسا لإنشاء الامم المتحدة ولوضع ميثاقها . وقد قبلت دول الائتلاف المناهض لهتلر خلال الحرب العالمية الثانية ، الالتزام بضمان القضاء على النازية والنزعة العسكرية واستئصالهما .

٨٠٦٠ث

واصبح مبدأ القضاء على النازية والفاشية مبدأ هاما للنظام العالمي في فترة ما بعد الحرب وكان هناك تأكيد عليه في العديد من مقررات الامم المتحدة ووثائقها ولاسيما اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والعديد من مقررات الجمعية العامة وأجهزة الامم المتحدة الاخرى .

١١٧ - وضمان الظروف التي تكون في ظلها قوى النازية والفاشية والقوى المماثلة غير قادرة اطلاقا على التعدي على العمل السلمي والانجازات الديمقراطية للشعوب معناه ايجاد ضمانة يعول عليها تكفل السلم والامن بصورة عامة . وفي الوقت نفسه فإن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ترى أن كبح قوى النازية والفاشية الجديدة يمثل شرطا مسبقا ضروريا للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته . ويبين التاريخ أن الفاشية مثلت دائما أكبر انكار لحقوق الانسان وحرياته حيثما حلت . فبعد استخدام القوة للحصول على السلطة ، تلجأ الفاشية عمدا إلى الارهاب لسحق المعارضة وتدعيم سيطرتها . ومن المعروف جيدا أن الأحزاب والجماعات الفاشية تحافظ على الديمقراطية البورجوازية حتى تصل الى الحكم وبعدها تصفيها بسرعة وتقيم نظاما ديكتاتوريا استبداديا وترفض بصورة استخفافية وعلنية الالتزام بالقانون واحترام الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان .

١١٨ - ويتمثل خطر النازية والفاشية في قمع حقوق الإنسان وحرياته في البلد المعني وفي اتباع سياسة تهدف إلى التهيئة لحروب العدوان وشنها مع ارتكاب أفظع الجرائم ضد البلدان الاخرى وحقوق شعوب بأكملها .

١١٩ - لذا فإن خطر إحياء النازية والفاشية يقلق جدا جميع القوى المحبة للسلم . ولذا فإن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ترى من واجبها التذكير بالجرائم التي ارتكبتها الفاشية في السابق وتحذير الشعوب من اتخاذ موقف اللامبالاة إزاء الإحياء الحالي للفاشية في عدد من البلدان الغربية .

١٢٠ - ولم تكن الفاشية في الماضي ، كما أنها ليست في الحاضر ، حدثا منعزلا مستقلا عن الحلبة الدولية . فهي سياسة وممارسة تتبعها أشد العناصر رجعية وتوسعية وتعصبا في النظم الرأسمالية . وهي تمثل معارضة مخزية ومريضة للشيوعية ، تشن حملة وحشية على قوى السلم والديمقراطية والتقدم . وهي ردّ فعل الثورة المضادة إزاء أنشطة القوى الديمقراطية الثورية .

١٢١ - وتلاحظ جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مع القلق الصلة المباشرة القائمة بين الفاشية الجديدة وخطر اندلاع الحرب . فايديولوجية الفاشية المعاصرة ، المفعمة بعبادة القوة ، تتضمن الدعوة الى الحرب وتمجيد القوة العسكرية . وتعتبر الفاشية الجديدة الحليف الطبيعي للنزعة العسكرية . ومن ثم فإن إضفاء الطابع العسكري ، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية ونفسية ، يوجد بدوره ظروفا تحفز حركات الفاشية الجديدة ومدى الخطر الناجم عن الاتحاد المشؤوم بين الفاشية والنزعة العسكرية يتجلى اليوم بصورة خاصة حيث يوجد خطر اندلاع حرب نووية . وتشكل الفاشية المعاصرة خطرا لا يهدد الحقوق والحريات الديمقراطية فحسب بل أنه قد يهدد السلم وحياة كل البشر على هذا الكوكب .

١٢٢ - ويزيد من إبراز الطابع العالمي لمشكلة التصدي للنازية والفاشية والفاشية الجديدة كون السياسة الخارجية والداخلية لعدد من البلدان ، التي تمسك بزمام الحكم فيها نظم ديكتاتورية فاشية الطابع ، تقوم على العديد من الخصائص والمفاهيم الاكثر خطورة في تلك الايديولوجيات .

١٢٣ - وتتمثل أسطع الأمثلة في هذا الصدد في النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري والنظام الصهيوني في اسرائيل اللذين يقومان على أساس عقائد ايديولوجية مماثلة للنازية والفاشية وعلى أساس سياسة داخلية شوفينية وسياسة خارجية متطرفة . وتجدر الإشارة أيضا الى الخصائص الفاشية التي يضفى عليها طابع الدولة في النظم الديكتاتورية في السلفادور وشيلي وكوريا الجنوبية والعديد من البلدان الاخرى ، وإلى السمات الاستبدادية التي تنفرد بها الامبريالية ككل .

١٢٤ - ويتمثل أحد مظاهر الفاشية الجديدة في اتباع سياسة استرداد الاراضي . وتحاول الدوائر التي تتبع هذه السياسة أن تطعن في نتائج الحرب العالمية الثانية وتطورات ما بعد الحرب ، وقبل كل شيء ، في واقع الحالة السياسية والاقليمية في أوروبا .

١٢٥ - وتعارض جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشدة المحاولات التي يقوم بها الغرب لتزوير التاريخ ولإبراء ذمة الذين شنوا الحرب العالمية الثانية وساعدوا الفاشيين على تولي الحكم في ألمانيا والتقليل من دور الاتحاد السوفياتي في قهر الهتلريين المعتدين وفي إنقاذ الحضارة العالمية . كما أنها ترفض بنفس القدر الجهود الرامية الى التراجع عن القرارات التي اتفق عليها المشتركون الرئيسيون في الائتلاف المناهض للنزعة الهتلرية والتي تنطوي على تحديد مشترك لأسس نظام ما بعد الحرب .

١٢٦ - ولا تزال جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية قلقة جدا إزاء الزيادة المطردة في الأنشطة التي تضطلع بها أحزاب الفاشية الجديدة وحركاتها ومنظماتها وجماعاتها الموجودة بصورة علنية في عدد من البلدان الغربية . وفي العديد من الحالات ، لا يحجم عن وقف أنشطة هذه المنظمات والجماعات فحسب بل يجري تشجيعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وترى جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن ما من إشارة الى حرية التعبير أو المعتقد أو حرية التجمع يمكن أن تبرر تساهل السلطات في بعض من البلدان الغربية مع الفاشيين الجدد . ومن المعروف جيدا أن هذه السلطات التي تحمي المنظمات الموالية للفاشية تقوم في الوقت نفسه باضطهاد المشتركين في الحركات المناهضة للحرب وغيرهم من المواطنين التقدميين .

١٢٧ - وفي حين تدعم جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التعاون الدولي المكثف الرامي الى اعتماد تدابير فعالة متفق عليها للتصدي لأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، فهي تؤكد من جديد رأيها القائل بأن من الشروط الأولى لإحراز تقدم في الكفاح في سبيل القضاء على هذه الظواهر الخطيرة قيام الدول باتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني . وفي هذا الصدد ، تلفت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الانتباه الى أحكام قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان التي يطلب من الدول الأعضاء فيها أن تتخذ ، على سبيل الأولوية ، تدابير تعلن أن أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والترويج للحرب ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، يعاقب عليه قانونا ، وأن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير لحظر أو ردع أنشطة الجماعات أو المنظمات التي تمارس هذه الايديولوجيات .

١٢٨ - وكما أشرنا بالفعل في رسائل سابقة ، يبذل في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية كل جهد ممكن لتنفذ تنفيذا تاما هذه التوصيات وغير ذلك من مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة فدستور جمهورية أوكرانيا ينص على أن "مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يتمتعون بحقوق متساوية بغض النظر عن عرقهم أو جنسيتهم ... وأن أي تقييد مباشر أو غير مباشر لحقوق المواطنين أو ايجاد امتيازات مباشرة أو غير مباشرة على أساس العرق أو الجنسية وأي دعوة الى التفرد العنصري أو القومي أو العداء أو الاحتقار على أساس العرق أو القومية يعاقب عليه قانونا (المادة ٣٤) . وتنص المادتان ٦٣ و ٦٧ من الدستور على أن احترام الكرامة القومية للمواطنين الآخرين وتعزيز الصداقة فيما بين أمم وقوميات الدولة السوفياتية المتعددة القوميات وتعزيز الصداقة والتعاون مع شعوب البلدان الأخرى والمساعدة في صون وتدعيم السلم

العالمي هي واجب كل مواطن في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وتنص المادة ٢٨ على أن الترويج للحرب محظور في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وأن نظام العلاقات الاجتماعية والتشريعات النافذة في جمهورية أواكرانيا يحول لا دون وجود الشروط المسبقة لظهور أي منظمات وجماعات في الجمهورية تدعو إلى الايديولوجيات النازية أو الفاشية أو الفاشية الجديدة أو قائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري فحسب بل أيضا دون امكانية اضطلاع هذه المنظمات والجماعات بانشطتها .

١٢٩ - وقد مرت ٤٠ سنة على اختتام محاكمات نورنبرغ والحكم على مجرمي الحرب النازيين التي ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، بما في ذلك إبادة الاجناس ، التي نجم عنها مقتل عشرات الملايين من البشر في مختلف بلدان العالم خلال الحرب العالمية الثانية . وقد أوجدت أحكام نورنبرغ أساسا قانونيا دوليا لمعاقبة مجرمي الحرب . وتؤيد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تاييدا تاما أحكام قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي يطلب فيها من الدول اتخاذ التدابير اللازمة للتحري بدقة عن جميع مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية الذين لم يمثلوا بعد أمام المحكمة ولم ينالوا ما يستحقوه من عقاب ، وملاحقتهم واعتقالهم واستئصال شافتهم ومعاقبتهم .

١٣٠ - إلا انه لا يزال في العديد من البلدان الغربية آلاف المجرمين النازيين الذين ارتكبوا أعمال التعذيب والإبادة الجماعية لسكان مسالمين من بينهم نساء وأطفال ، قابعين في مخابئهم بلا عقاب .

١٣١ - وكما أشير في البيان الصادر عن وكالة الانباء الاوكرانية في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الفاشية ، فإن شخصا من كل ستة أشخاص في أوكرانيا قتل خلال الحرب . وحرق المعتدون الهتلريون ودمروا ٧١٤ مدينة و ٠٠٠ ٢٨ قرية . ومع ذلك لم ينل جميع مجرمي الحرب النازيين ، الذين سفكوا الدماء في الاراضي الاوكرانية ، ما يستحقونه من عقاب . وفي السنوات الاخيرة ، وقّع عشرات الآلاف من سكان أوكرانيا على نداءات يناشدون فيها حكومات الولايات المتحدة الامريكية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجمهورية المانيا الاتحادية وكوستاريكا أن تسلم الى العدالة السوفياتية القتلة النازيين المقيمين في هذه البلدان إلا أنه لم تتم حتى الآن الاستجابة لاي من هذه النداءات . والخلاصة هي أن الدوائر الحاكمة في هذه البلدان تخبئ في الواقع الآلاف من مجرمي الحرب وتحاول أن تمنع ما يستحقونه من عقاب .

١٣٢ - إلا أن مطالب الشعب العامل في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تستند إلى أدلة قائمة على وثائق لا يمكن دحضها تثبت ذنب مجرمين محددين والى شهادات عديدة أتيح العديد منها للحكومات المهتمة . وتستند المطالب أيضا إلى قواعد القانون الدولي المعاصر . وهي تتماشى مع مبادئ تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب التي وضعت على أساس تفاهمات واتفاقات عقدت بين البلدان الرئيسية في الائتلاف المناهض لهتلر (وهي إعلان موسكو المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٣ ، واعلان هزيمة المانيا المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٤٥ واتفاقية بوتسدام) وأكد عليها في قوانين محكمة نورنبرغ العسكرية . وقد زاد تطوير هذه المبادئ في قرارات الجمعية العامة الصادرة في عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ وفي مبادئ التعاون الدولي في هذا الميدان المعتمدة في عام ١٩٧٣ ، وفي اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وفي الوثائق والمقررات اللاحقة الصادرة عن الامم المتحدة . ويتوقع الشعب الاوكراني أن تطبقها سلطات البلدان التي لجأ اليها مجرموا الحرب ، وهو محق في ذلك .

١٣٣ - وان الشعب الاوكراني ، إذ يطالب بأن ينال المجرمون الهتلريون وأعوانهم وأتباعهم ما يستحقونه من عقاب ، لا يفعل ذلك انطلاقا من الرغبة في الانتقام بل احساسا منه بضرورة تحكيم العدالة وبالواجب الذي يتعين عليه القيام به إزاء ضحايا الفاشية واحساسا بضرورة نصرة القيم الاخلاقية والإنسانية العامة . ومن الواضح أن عدم المعاقبة على بعض الجرائم يشجع على ارتكاب جرائم أخرى ويشكل حافزا للذين يخططون للقيام بمغامرات جديدة قادرة على إفناء البشرية جمعاء .

١٣٤ - وإن حتمية معاقبة مجرمي الحرب والحاجة إلى وقف مظاهر النازية الجديدة هما من المسائل السياسية التي تعبر عن عزم الدول الاكيد على القيام بكل ما في وسعها لضمان ألا ترتكب بعد اليوم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وضمان إقامة رادع يعول عليه يمنع عودة النازية والفاشية أو ظهور أي من أشكالها المعدلة . وترى حكومة أوكرانيا أن الشرط الاساسي للقضاء على هذه المظاهر الخطيرة التي تنطوي على تهديد باندلاع حرب أو إضرام العداء بين الامم يتمثل في الكفاح المستمر لتعزيز السلم والامن الدوليين وكبح سباق التسلح والالتزام بدقة بمبادئ السلامة الاقليمية للدول وحرمة حدودها .

سين - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

١٣٥ - يقول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إنه قد مر الآن أكثر من ٤٠ سنة

على انتهاء الحرب العالمية الثانية التي ضحى فيها عشرون مليون سوفياتي بحياتهم في المعركة ضد الفاشية . وكما أن قرابة ٤١ في المائة من الاضرار المادية الناتجة عن الحرب العالمية الثانية حدث في الأراضي السوفياتية . فقد قام الغزاة الفاشيون الالمان ، في أراضي الاتحاد السوفياتي التي احتلوها ، بتدمير أو حرق ٧١٠ ١ من البلدات والمستوطنات ، و ٠٠٠ ٧٠ قرية وأكثر من ٦ ملايين مبنى ، تدميرا كاملا أو جزئيا ، تاركين ما يقارب ٢٥ مليون شخص بدون مأوى .

١٣٦ - وقد دأب الاتحاد السوفياتي على الدعوة الى اتخاذ تدابير فعالة ضد خطر إحياء النازية والفاشية وضد الفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري .

١٣٧ - وثمة تأكيد في البرنامج الجديد للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، الذي اعتمد في المؤتمر السابع والعشرين للحزب في ١ اذار/مارس ١٩٨٦ ، على ان "نشاط الفاشية الجديدة ، في المجال السياسي ، آخذ في الازدياد . وعندما لا تنجح الاشكال المعهودة لقمع العمال ، يروج الامبرياليون للنظم الاستبدادية ويدعمونها بغية التعامل مع القوى التقدمية بالطرق العسكرية المباشرة" .

١٣٨ - وقد وضع المؤتمر السابع والعشرون للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي برنامجا متكاملا لاقامة نظام شامل للأمن الدولي ، وأعد المبادئ الاساسية للنظام في الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية والانسانية . ويتضمن انشاء نظام شامل للأمن الدولي القضاء على ممارسات إبادة الأجناس ، والفصل العنصري ، والترويج للفاشية وسائر أشكال التفرد العنصري أو القومي أو الديني الى جانب التمييز على هذا الاساس .

١٣٩ - إن أية أيديولوجيا أو ممارسة تقوم على انتهاك حقوق الانسان وحرياته ، أو التعصب العرقي ، أو الإرهاب ، بما في ذلك أيديولوجيات الفاشية والفاشية الجديدة ، تتعارض مع طبيعة المجتمع السوفياتي ذاتها .

١٤٠ - وان الدستور السوفياتي يثبت في القانون مبدأ تساوي المواطنين السوفيات أمام القانون وتساويهم في الحقوق بصرف النظر عن الأصل ، أو المركز الاجتماعي أو المركز من حيث الملكية ، أو العرق أو القومية ، أو الجنس أو مستوى التعليم ، أو اللغة ، أو الموقف من الدين ، أو المهنة أو طبيعة العمل ، أو مكان الإقامة أو غير

ذلك من الظروف . ويعاقب القانون على وضع أية قيود على الحقوق ، أو على منح امتيازات على أساس عرقي أو قومي ، مثل أية دعاية للتفرد العرقي أو القومي أو للعداء أو الازدراء .

١٤١ - ويجري حاليا في الاتحاد السوفياتي وضع مشروع قانون جديد يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وبسيادة القانون دوليا ، وهو قانون يقترح في إطاره في جملة أمور ، على أساس الاتفاقات الدولية التي أبرمها الاتحاد السوفياتي ، تحميل مرتكب أعمال إبادة الأجناس أو الفصل العنصري أو الارهاب الدولي مسؤولية جنائية .

١٤٢ - ويشكل الكفاح ضد النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري ، بالنسبة للأمم المتحدة مهمة تنبع من صميم جوهرها وهدفها . فقد انشئت الأمم المتحدة فعلا نتيجة للانتصار على قوى النازية والفاشية والنزعة العسكرية وجعلت هدفها "أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" وأن تضمن "صيانة السلم والأمن الدوليين" .

١٤٣ - وما انفكت الجمعية العامة تعرب منذ عام ١٩٦٧ عن قلقها المتزايد ازاء الايديولوجيات والممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الايديولوجيات والممارسات القائمة على التفرد والارهاب العنصريين وعلى الإنكار المنتظم لحقوق الانسان وحريات الفرد الاساسية . وقد أكدت مرارا وتكرارا ان تلك الايديولوجيات والممارسات تتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وتشكل خطرا على السلم والأمن الدولي ، ودعت الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير ضدها . كما أن لجنة حقوق الانسان تدرج هذا البند منذ عام ١٩٧٣ في جدول أعمالها . ومنذ عام ١٩٨٠ تدعو الجمعية العامة بانتظام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى تقديم تعليقات على التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الايديولوجيات والممارسات القائمة على الارهاب والتحريض على الشقاق العنصري أو أي شكل آخر من أشكال الكراهية العنصرية .

١٤٤ - وفي نفس الوقت ، تؤكد الحقائق الفعلية للتطورات السياسية في السنوات العشرين التي مرت على اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٣٣١ (د - ٢٢) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، تزايد نشاط الجماعات والمنظمات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الجماعات والمنظمات التي تؤمن بالايديولوجيات والممارسات العنصرية .

ويشير قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الى أن دعاة الايديولوجيات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الايديولوجيات الاستبدادية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ويعملون على زيادة تنسيقها على نطاق دولي . ونمو أنشطة القوى الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من القوى المتطرفة اليمينية يدفع المرء الى استنتاج أن الاجراءات المتخذة ضدها لم تكن على درجة كافية من الفعالية .

١٤٥ - إن نظام الفصل العنصري الفاشي القائم على اضطهاد الافارقة "والملونين" من قِبل "العرق السيِّد" الذي رُفع الى مستوى سياسة الدولة في جنوب افريقيا ، قد أصبح تجسيدا فعليا للافكار الهذيانية الهتلرية . وفي الواقع فإن سلطات بريتوريا ، بدعم ومساعدة شاملين من الولايات المتحدة وبعض بلدان الحلف الاطلسي الاخرى قد حولت البلد الى معسكر اعتقال ضخم . ويعد نظام جنوب افريقيا تحديا للعالم كله ، حيث أنه يرفض منح الاستقلال لناميبيا التي يحتلها بصورة غير شرعية ، ويصل به الامر الى حق ممارسة العدوان المباشر وأنشطة تخريبية ضد أنغولا وموزامبيق وغيرهما من الدول المستقلة .

١٤٦ - وقد تبنى الصهاينة أفكار "التفرد" و "التفوق" القوميين ، و "النقاء العنصري" و "توسيع حيز العيش" التي قامت الهتلرية على أساسها . وتمثل أيديولوجية الصهيونية أساس سياسة العدوان والتوسع الاقليمي والانتهاك المخزي لحقوق شعوب بأسرها ، التي تنتهجها اسرائيل . وبالرغم من أنه ما زال يعيش في اسرائيل أشخاص نجوا من فظائع معسكرات الموت النازية التي قتل فيها من اليهود أكثر من الذين يعيشون الآن في ذلك البلد ، فإن الاحزاب والجماعات الموالية للفاشية ما زالت تعمل هناك بصورة علنية ، مثل حيروت ، وتحيّا ، وغوش أمونيم ، والحزب الديني الوطني ، وحركة اسرائيل الكبرى ، وكاخ ، وديكوي بوغديم ، الى آخره .

١٤٧ - وتتحمل الولايات المتحدة أيضا المسؤولية عن هذه السياسة الإجرامية ، فهي حليفة اسرائيل في "التعاون الاستراتيجي" في الشرق الاوسط .

١٤٨ - وتساند الولايات المتحدة أيضا نظما ديكتاتورية لاإنسانية أخرى . فمأساة شعب شيلي ، ضحية الانقلاب الفاشي العسكري الذي ارتكب بمشاركة الدوائر الامبريالية في الخارج وبدعمها المباشر ، مستمرة منذ ما يقارب ١٤ سنة . وينتهك النظام الفاشي في شيلي انتهاكا صارخا أبسط حقوق الانسان ويتبع سياسة تقوم على الارهاب السافر والعنف

والقضاء على المنشقين . وقد اختفى آلاف الاشخاص دون أن يُعثر لهم على أثر . وهاجر عشرات الالاف من الشيليين خوفا من الاضطهاد والإبادة .

١٤٩ - وقتل في السنوات السبع الاخيرة نتيجة لسياسة إبادة الاجناس التي يمارسها النظام الرجعي في السلفادور ضد شعبه ، بدعم نشط من الولايات المتحدة ، قرابة ٥٠ ٠٠٠ من سكان البلد المسالمين . واختفى آلاف من السلفادوريين وأصبح قرابة المليون لاجئين . وقد طُوق البلد بشبكة من "القرى الاستراتيجية" - وهي المرادف الحديث لمعسكرات الاعتقال الهتلرية . وما زالت المنظمات الارهابية الفاشية الاسلوب ، مثل فرق الإعدام و "أوردن" والجيش السري المناهض للشيوعية ، تعمل في مأمن من العقاب بوصفها المنفذ لجرائم النظام السلفادوري .

١٥٠ - وتتعرض شعوب باراغواي وغواتيمالا وهايتي منذ عقود للارهاب والعنف الجماعيين على يد النظم الاستبدادية والفاشية الحاكمة .

١٥١ - وبلغ القمع السياسي والعنصري في العقد الاخير في الولايات المتحدة ذاتها مستوى لم يسبق له مثيل . فحكومة الولايات المتحدة لا تكتفي بعدم اتخاذ تدابير ضد الهجمات العنصرية على حقوق السود بل انها تؤدي بنفسها دورا نشطا فيها .

١٥٢ - فجون هاريس ، وهو أحد دعاة حقوق السود ، مسجون منذ عام ١٩٧٠ . ومن الواضح أن السلطات تحاول أن تجعل منه عبرة لسكان البلد الآخرين غير البيض حتى يدركوا ما ينتظرهم إذا عارضوا العنصرية المنتعشة في البلد . ولم تعمد محاكم الولايات المتحدة إلاّ مؤخرا الى إلغاء حكم الإعدام الصادر ضده بتهمة باطلة .

١٥٣ - كما أن حالة سكان أمريكا الاصليين مأسوية بالفعل . إذ يوجد حاليا قرابة مليون من الهنود الحمر في الولايات المتحدة ، بالمقارنة بـ ١٢ مليون قبل الاستعمار . وتم القضاء على عشرات القبائل قضاء تاما . وفيما مضى كان القضاء عليها يحدث باستخدام قوة السلاح ، أما الآن فإن الاساليب المستخدمة هي أساليب اجتماعية واقتصادية وسياسية .

١٥٤ - وتخلق السياسة العنصرية جوا ملائما لنمو جماعات عنصرية من النمط الفاشي مثل "الكو كلوكس كلان" ، والحزب النازي الامريكي ، وحزب أمريكا الاشتراكي الوطني ، وجمعية "جون بيرش" ، و "المتأهبون" (The Minutemen) ، و "بوسي

كوميتاتوس" (Posse Comitatus) الى آخره . وتجمع هذه المنظمات بين التعصب الايديولوجي والايكليروسية ، والعنصرية ، والمعاداة العنيفة للسامية والمعاداة الحانقة للشيوعية . وبالاستناد الى البيانات الرسمية ، توجد روابط متينة بين منظمات اليمين المتطرف هذه . وللبعض منها تشكيلات مسلحة ، وأسلحة ومخازن ، ومعسكرات تدريب ذاتية .

١٥٥ - ويروج متطرفو أقصى اليمين نظرياتهم ويظهرون في وسائل الاعلام بدون عراقيل تقريبا ، متذرعين دوما بحرية التعبير والصحافة التي يكفلها الدستور .

١٥٦ - وتفيد السلطات الطرف عما يقوم به أعضاء "الكو كوكلوكس كلان" والنازيون من أعمال عنف وأعمال تخريبية ليس فقط ضد السود وغيرهم من المواطنين "الملونين" وإنما ضد اليهود أيضا . وتسجل سنويا في الولايات المتحدة مئات الحالات من الأعمال التخريبية المعادية للسامية . ولكن هذه الاحصائية لا تعكس بأية حال من الاحوال المدى الكامل لمعاداة السامية ، المستعرة في الولايات المتحدة . وبالاستناد الى الصحافة فإن كل هجوم يقوم به النازيون الجدد والعنصريون ويحدث إبلاغ عنه يقابله عدد أكبر من الحالات التي يلزم ضحاياها الصمت خوفا من الأعمال الانتقامية .

١٥٧ - وتعمل في ذلك البلد أيضا منظمات فاشية ومهيونية مثل حيروت - الولايات المتحدة الأمريكية ، وعصبة الدفاع اليهودية ومنظمة العمل المباشر اليهودي .

١٥٨ - وتوجد عشرات المنظمات والجماعات النازية الجديدة في جمهورية المانيا الاتحادية ، ويبلغ مجموع أعضائها أكثر من ٣٠ ٠٠٠ . وتتضمن هذه المنظمات الحزب الديمقراطي الوطني ، والاتحاد الشعبي الالماني ، والكتلة الالمانية ، والجبهة الاشتراكية الوطنية - العمل الحركي ، الى آخره . ويصدر في البلد أكثر من ٢٥ صحيفة ومجلة نازية جديدة ويبلغ عدد المنشورات المطبوعة اسبوعيا ٣٢٥ ٠٠٠ نسخة .

١٥٩ - ويتعرض المهاجرون في جمهورية المانيا الاتحادية الى تمييز قاس . ويحيط بهم جو من التعصب واليأس . ويدعو العديد من المنظمات الموالية للفاشية في جمهورية المانيا الاتحادية الى طرد المهاجرين من البلد .

١٦٠ - وكما كان الحال في الماضي ، فإن المنظمات الفاشية الجديدة نشطة في ايطاليا وهي تشمل الحركة الاجتماعية الايطالية - قوة اليمين الوطني ، وحركة العمل الثوري ،

والطليعة الوطنية ، الى آخره . وقد ارتكب "الإرهابيون ذوو القمصان السوداء" العديد من الجرائم ذهب ضحيتها عدد كبير من الاشخاص .

١٦١ - وفي فرنسا كشف مؤخرا الحزب الفاشي الجديد الرئيسي ، الجبهة الوطنية ، وهو حزب يعمل منذ سنوات عديدة ، أنشطته الى حد ملحوظ . وهو يوجه نداءات عنصرية تدعو الى طرد العمال المهاجرين من البلد - الجزائريين والتونسيين والمغاربة والبرتغاليين والاتراك . وقد ارتفع في السنوات الخمس الماضية عدد أعضاء هذا الحزب الفاشي الجديد الفرنسي الرئيسي ، الى ٠٠٠ ٧٠ عضو . وكسب ، في الانتخابات البرلمانية التي جرت في آذار/مارس ١٩٨٦ قرابة ١٠ في المائة من الاصوات . ونتيجة لذلك ، أصبح ممثلو الجبهة الوطنية لاول مرة أعضاء في الجمعية الوطنية الفرنسية ، لديهم ٣٥ مقعدا .

١٦٢ - وتوجد في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قرابة ١٧٥ منظمة فاشية يمينية متطرفة من شتى الانواع . وأكبرها الجبهة الوطنية ، والحركة البريطانية ، ورابطة "سينت جورج" ، والطابور ٨٨ ، واس اس ووتان ١٨ (SS Wotan 18) ، والحزب الاشتراكي الوطني لبريطانيا العظمى ، الى آخره . ولا يكتفي النازيون البريطانيون بتنظيم المسيرات والاجتماعات ذات الطابع العنصري بل ينظمون أيضا تفجيرات وهجمات على ممثلي الملونين ويحرقون منازلهم .

١٦٣ - والتمييز العنصري عميق الجذور في المجتمع الانكليزي . ويتعرض الاشخاص الوافدون من البلدان الآسيوية والافريقية ومنطقة البحر الكاريبي لتمييز مهين بشكل خاص . ويتكرر اندلاع أعمال العنف على أساس عنصري بصورة متزايدة .

١٦٤ - ولا يمكن تفسير وجود منظمات وجماعات من النوع الفاشي إلاّ بعدم استعداد الدول المعنية لاتخاذ تدابير تشريعية وادارية وقضائية فعّالة لوقف أنشطتها . فبإمكان تلك الدول القيام بذلك بطرق شتى ولا تعوزها إلا إرادة الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد .

١٦٥ - وفي عدد من البلدان ، يختبئ الآلاف من المجرمين النازيين الذين يتحملون المسؤولية عن إزهاق ملايين الأرواح البشرية ، خوفا من العقاب الذي يستحقون . ولا يتفق التستر عنهم مع مقتضيات الاخلاق والانسانية كما أنه يتعارض مع التفاهمات والاتفاقات التي تم الدخول فيها وقت الحرب العالمية الثانية - وخاصة إعلان موسكو

المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٣ والاعلان المتعلق بهزيمة المانيا المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ، واتفاقات بوتسدام والقوانين الاساسية للمحكمة العسكرية الدولية ، التي عرّفت فئة جرائم الحرب . وهو ينتهك أيضا العديد من قرارات الامم المتحدة والاتفاقات الدولية . وقد قدم الاتحاد السوفياتي مرارا وتكرارا طلبات مشروعة الى البلدان الغربية بتسليم نازيين ارتكبوا جرائم حرب يختبئون هناك ، ولكن بدون جدوى في أكثر الاحيان .

١٦٦ - وإن الحالة الخامة التي نشأت في العالم ، والتي تتسم قبل كل شيء بحيازة عدد من الدول أسلحة نووية ، تجعل من الاساسي اعتماد نُهُج جديدة في تقييم الخطر الذي تشكله على الامن الدولي أنشطة الجماعات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الجماعات المتطرفة اليمينية . وقد أعرب المتخصصون المعنيون عن قلقهم من وجود إمكانية حقيقية ، مع تطور الاسلحة النووية وانتشارها ، لاستخدامها من قبل أطراف غير مأذونة . وهذا الاحتمال قائم أيضا في حالة الفاشيين والفاشيين الجدد والمنظمات والجماعات اليمينية المتطرفة الاخرى التي تدعو الى الارهاب والعنف .

١٦٧ - ويتعين على الامم المتحدة أن توجه نظر الدول الاعضاء التي تملك أسلحة نووية أو التي قد تحصل عليها في المستقبل الى الحاجة الى ضمانات ، بما في ذلك ضمانات قانونية ، لمنع حصول الاشخاص والمنظمات والجماعات التي تدعو الى أيديولوجيات وممارسات فاشية وفاشية جديدة وغيرها من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية على أسلحة نووية . ويتعين على الجمعية العامة أن تدعو حكومات الدول الاعضاء التي تملك أسلحة نووية الى تقديم معلومات الى الامين العام عن التدابير المتخذة في هذا المجال حتى يمكنه تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية في دورتها العادية القادمة .

١٦٨ - ومع التزايد المستمر لعدد المنشآت النووية ، وخاصة محطات توليد الطاقة ، وانتشارها في عدد متزايد من المناطق ، فإن خطر تعرضها لهجمات ارهابية من قبل منظمات وجماعات فاشية وفاشية جديدة وغيرها من المنظمات والجماعات المتطرفة اليمينية يبلغ مستوى جديد نوعيا . فالتزام الجماعات والمنظمات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الجماعات والمنظمات المتطرفة اليمينية بالإرهاب والعنف يجعلها مصدرا مستمرا للانشطة الارهابية قد يمتد في أية لحظة الى المنشآت النووية .

١٦٩ - وبالنظر الى الخطر الذي تشكله الايديولوجيات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الايديولوجيات المتطرفة اليمينية على سلم الامم وأمنها ، فإن من

المستصوب ، مثلا ، اقتراح قيام الجمعية العامة بالنظر في المسألة واتخاذ قرار بإقامة "اسبوع لمناهضة الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الايديولوجيات والممارسة القائمة على الارهاب والكراهية العنصرية وإنكار حقوق الانسان والحريات الاساسية" اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتربية الشباب على احترام الشرعية الدولية وحقوق الانسان والحريات الاساسية وعلى مقاومة الايديولوجيات والممارسات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الايديولوجيات والممارسات المتطرفة اليمينية القائمة على الارهاب والكراهية الجماعية والعنف .

١٧٠ - والاتحاد السوفياتي على اقتناع بأن مشكلة مكافحة خطر النازية والفاشية والفاشية الجديدة يمكن حلها عن طريق جهود مشتركة تبذلها جميع الدول . وهناك شرط هام للقضاء التام على جميع هذه الظواهر الخطيرة يتمثل في اعتماد الدول لتدابير فعالة داخل إطار الامم المتحدة .

رابعا - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة

ألف - منظمة العمل الدولية

١٧١ - تقول منظمة العمل الدولية إن معلومات عن أنشطتها المتعلقة بالتمييز العنصري تقدم بانتظام الى لجنة حقوق الانسان في تقارير سنوية عن التمييز العنصري تقدمها منظمة العمل الدولية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د-٥٠) وقرار الجمعية العامة ٣٧٨٥ (د-٣٦) . وقد قدم آخر تقرير من هذا القبيل الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين (E/CN.4/1987/30)(١) .

باء - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٧٢ - تقول منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إنه ليس لديها تقرير محدد تقدمه فيما يتعلق بهذا القرار . إلاّ أنها تذكر أن البرنامج الرئيسي الثاني عشر لخطة اليونسكو المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (٤ م ت/٤) المعنون "القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري" يعالج بصورة غير مباشرة هذا الموضوع المتعلق بكل من الفصل العنصري والصلات التي تربط بين أيديولوجيات العنصرية والايديولوجيات الاستبدادية(٢) .

الحواشي

(١) انظر أيضا التقرير المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين (E/CN.4/1988/34) .

(٢) انظر التقرير المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين (E/CN.4/1988/35) .

- - - - -